The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Sharia & Law

Master of Comparative Jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميــة – غـزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليـا

كليـــــــــــة الشريعة والقـــانون

مـاجستيـــر الـــفقـه المقـــــــارن

الإشارات الفقهية في فتن أشراط الساعة الكبرى

Doctrinal hints in seditions in the big hour Signs

إِعدَادُ البَاحِثِ

نبيل منصور عابد

إِشرَافُ الدُكتُور

خالد عبد الجابر الصُّلَيبي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

نوفمبر/2017م – ربيع أول/1439هـ

إقـــــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الإشارات الفقهية في فتن أشراط الساعة الكبرى

Doctrinal hints in seditions in the big hour Signs

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	نبيل منصور عابد	اسم الطالب:
Signature:	نبيل منصور عابد	التوقيع:
Date:	2017/11/29	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/09 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **نبيل منصور عبدالله عابد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*** قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

الإشارات الفقهية في فتن أشراط الساعة الكبرى

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 24 محرم 1439هـ، الموافق 2017/10/15م الساعة التاسعة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. خالد عبد الجابر الصليبي	مشرفاً ورئيساً	.....
أ.د. مازن اسماعيل هنية	مناقشاً داخلياً	.....
د. خالد محمد تريان	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*** / قسم **الشريعة الاسلامية.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث دراسة أحاديث الفتن في أشراط الساعة الكبرى من منظور فقهي عملي، لا من منظور عقدي خبري، فهو يغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم يقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، ويوجه الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها.

وقد بدأ هذا البحث بفصل تمهيدي يبين حقيقة الفتن، وأنواعها وأدلة وقوعها من الكتاب والسنة، ثم شرح موجز عن أهم وأبرز الفتن في أشراط الساعة الصغرى والكبرى.

ثم تناول الباحث في الفصل الأول حكم اعتزال الفتن وتطويقها، وتجنب الوقوع فيها، وسبل النجاة منها، وكذلك دفع الفتن بالاجتهاد بالعبادة والدعاء، وغيرها من العناوين الأخرى، حيث تم دراستها من جوانب فقهية وأصولية.

ثم ناقش الباحث في الفصل الثاني دراسة الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات والمعاملات، حيث تطرق الباحث فيه إلى عدد من المسائل الفقهية، مثل حكم الصلوات في أيام الدجال الأولى، وكيفية أدائها، ثم مسألة بقاء التكليف بالعبادات والفرائض والواجبات بعد طلوع الشمس من مغربها، وحكم الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، وغيرها من المسائل الفقهية الأخرى.

وختم الباحث هذه الرسالة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال دراسة هذه المواضيع الفقهية.

Abstract

This research is a study of the hadiths of trials that mentioned the major signs of the Hour (Day of Judgment) from a practical jurisprudential perspective، and not from a doctrinal informative one. It has deeply investigated the Islamic texts to extract the jurisprudence hints، which were reflected on the related jurisprudential issues along with the scholars' opinions in a comparative manner.

The research starts with an introductory chapter that shows the reality of trials، their types and evidence from the Noble Quran and Sunnah، and a brief explanation of the most important and most prominent trials related to the minor and major signs of the Hour.

Then the researcher discussed in the first chapter the Islamic ruling upon staying away from trials avoiding falling into them، and the true ways to seek an escape from them. This is in addition to pushing trials away with worship and supplication، and other topics which were studied from jurisprudential and fundamental aspects.

In the second chapter، the researcher discussed the jurisprudential rulings in the time of trials، which are related to worship acts and transactions. The researcher discussed a number of jurisprudential issues in this regard، such as the ruling upon prayers during the first days of the Antichrist (Dajjaal)، and how to perform them، the issue of the continuation of the assignment of duties of worship after the sun rises from the west. This nis in addition to the assistance of infidels in fighting the people of disbelief and polytheism (Shirk) (among other issues).

The researcher concluded this thesis with the most important conclusions and recommendations reached by studying these jurisprudential topics.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ألم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ ﴾

[العنكبوت: 1]

ألإهدَاءُ

أهدي هذه الرسالة إلى

روح أمي الطاهرة

أبي الحنون

إخواني وأخواتي

زوجتي الغالية

أبنائي الأعزاء

أهل العلم و العلمـــــاء

أهديهم جميعا هذه الرسالة المتواضعة، التي أسأل الله العظيم أن تكون في ميزان حسناتنا يوم الدين، وأن يرفعنا بها في عليين، وأن يجمعنا في جنة النعيم.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإنه من دواعي سروري، وعظيم امتناني، أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان، لكل من ساهم في وصولي إلى هذه المرحلة من العلم والمعرفة، فكما لا أنسى من أشرف على دراستي في المراحل الجامعية، وأكمل مسيرتي التعليمية، فإنني لا أنسى أيضا، من بدأ هذه المسيرة منذ نعومة أظفاري، ورِقة عظامي، بِدْءاً من مرحلة الدراسة الابتدائية، ثم الإعدادية، والثانوية، بجميع مراحلها ومستوياتها، فمهما مرت الأيام، وتسارع الزمان، لا ننسى من كان له فضل علينا، أو إحسان.

كما أتقدم أيضاً بخالص الشكر والعرفان والامتنان، لمشرفي في هذه الرسالة

الدكتور الفاضل/ **خالد عبد الجابر الصُّلَيبي** حفظه الله ،،،،،

الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يتوان لحظة في النصح والإرشاد والتوجيه أثناء دراستي ومن خلال بحثي.

كما ولا أنسى أعضاء لجنة المناقشة كلا من:

الأستاذ الدكتور الفاضل/ **مازن إسماعيل هنية** حفظه الله ،،،،،

الدكتور الفاضل/ **خالد محمد تربان** حفظه الله ،،،،،

اللذان قبلا مناقشة هذه الرسالة، وأبدعا في إثرائها، بالفوائد العلمية والملاحظات النفيسة الجلية.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا في ميزان حسناتنا يوم الدين.

الباحث

نبيل عابد

فهرس الموضوعات

إقرار : .....أ

ملخص الرسالة باللغة العربية:.....ب

Abstract: .....ت

الإهداء:.....ج

شكر وتقدير: .....ح

مقدمة البحث 1

منهج الباحث 2

أهمية البحث 3

خطة البحث 5

الفصل التمهيدي : حقيقة الفتن وأنواعها وأدلتها من الكتاب والسنة.....6

المبحث الأول : تعريف الفتن لغةً واصطلاحاً 7

المبحث الثاني : أنواع الفتن، وأدلتها من الكتاب والسنة.....12

المطلب الأول: فتن أشراط الساعة الصغرى 13

المطلب الثاني: فتن أشراط الساعة الكبرى.....21

الفصل الأول : اعتزال الفتن وتطويقها وسبل النجاة منها 31

المبحث الأول : سبل تطويق الفتن، والتصدي لأهل البدع والضلال.....38

المطلب الأول: حكم قتل الأطفال ومن يُظَن فيه الشر 38

المبحث الثاني : حكم اعتزال الفتن، وتجنب الوقوع فيها 45

المطلب الأول: حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم 47

المبحث الثالث : الاجتهاد في العبادة استدفاعاً للفتن 54

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات والمعاملات 56

المبحث الأول : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات 58

الإشارة الأولى: العبادة في أيام الدجال الأولى 58

المسألة الأولى: هل استطالة الأيام الأولى من زمن الدجال حقيقة أم مجازا 58

المسألة الثانية: هل الأمر بالصلاة في الأيام الأولى للدجال للوجوب أم الاستحباب 60

المسألة الثالثة: كيفية أداء الصلوات الخمس في أيام الدجال الأولى 60
المسألة الرابعة: كيفية أداء الزكاة والصيام والحج في هذه الأيام 62
الإشارة الثانية: العبادة بعد طلوع الشمس من مغربها 64
المسألة الأولى: ما العلامات المؤذنة بانقطاع التوبة 64
المسألة الثانية : هل انقطاع التوبة يشمل المؤمن والكافر 67
المسألة الثالثة: هل يرتفع التكليف بالعبادة بعد طلوع الشمس من مغربها 68
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات 71
الإشارة الأولى: الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك 71
الإشارة الثانية: الأمور الواجب اتباعها فراراً من الدجال 76
الإشارة الثالثة: حكم أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذى على النجاسة وعلى جثث الموتى 79
خاتمة البحث: 82
نتائج البحث: 82
التوصيات: 83
المصادر والمراجع: 84
الفهارس العامة: 95
فهرس الآيات القرآنية: 96
فهرس الأحاديث النبوية: 99

مقدمة البحث :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فلقد تواترت الأحاديث وكثرت الروايات الدالة على فتن آخر الزمان، وما ستمرُّ به هذه الأمة من محن وشدائد وبلاءات حتى بات الإيمان بها جزءاً من عقيدة المسلمين.

ولقد بدأت أمارات النهاية وعلامات القيامة ببعثة النبي محمد ﷺ، فكانت أولى العلامات وبداية النهايات لهذه الحياة الدنيا، فأضاءت بعثته ما تراكم على الأرض من ظلم وضلالات، وسطعت بالخير والرحمة على جميع المخلوقات، وعاشت البشرية أروع أيامها، وخيرة أزمانها.

إلى أن جاء اليوم الموعود وصعدت النفس الزكية بجوار رب البرية، فكانت أشد المحن وأعظم البلاءات، فرجفت بذلك قلوب ذلك الزمان، وثبَّت الله أهل الحق والإيمان مستبصرين بما جاء في القرآن الكريم، فعادت إليهم بصائرهم ورجعت إليهم أحلامهم، فعاشوا برهة من الزمان في سعة الإسلام، ثم ما لبثوا أن توالت عليهم الفتن من جديد، وعمّت المصائب بالعباد، فما أن تزول فتنة حتى تلحق بها أخرى، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكل ذلك مصداق قوله تعالى: ﴿**أَلم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾[1].

---

(1) [العنكبوت: 1].

فكانت هذه سنة الله في خلقه وكلمته في عباده ﴿ لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، فكان لزاما على رسول الهدى ونور الورى، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم من شر ما يعلمه لهم، فكثرت الأحاديث والآثار الدالة على فتن آخر الزمان، فملأت بذلك بطون الكتب والمؤلفات، وأفردت لها الرسائل والمجلدات، فكانت خير ذخيرة لهذه الأمة، وسبيل النجاة وطريق العصمة، لكن غلب عليها تناول الأخبار والروايات من جوانب العقيدة والاعتقاد، دون التعرج إلى جوانب الفقه والعبادات والأحكام والمعاملات، فكان لابد لنا من حمل هذه الأمانة، وإظهار ما في هذه الآثار من جوانب فقهية ودلائل شرعية، فكانت هذه الرسالة المتواضعة بعنوان **الإشارات الفقهية في فتن أشراط الساعة الكبرى**، وقد اقتصرتْ على المواضع الفقهية في علامات الساعة الكبرى، حيث تناولتْ الرسالة أحاديث الفتن من منظور فقهي عملي لا من منظور عقدي خبري، فهي تغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم تقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، وذكر الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها، وذكر الرأي الراجح لها.

وأخيرا أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا إلى الإخلاص فيها، وأن تكون في ميزان حسناتنا، وأن تكون حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

منهج الباحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي لأقوال العلماء، مع مناقشة هذه الأقوال وذكر الأدلة التي استند إليها كل قول سواءً كانت من القرآن أم من السنة أم المعقول، وكذلك أذكر الاعتراضات التي ترد على هذه الأدلة إن وجدت، وأما التوثيق فقد سرت وفق الخطوات الآتية:

- ❖ عزوت الآيات الواردة في هذه الرسالة إلى سورها من القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية.
- ❖ خرجت الأحاديث الواردة، وذكرت مصادرها، وبينت حكمها من حيث الصحة والضعف ما أمكن.

---

(1) [الروم: 30].

- ❖ رعيت الدقة في توثيق النصوص المقتبسة وإسنادها إلى مظانها الشرعية.
- ❖ نقلت أقوال العلماء القدامى بالمعني الإجمالي دون التطرق إلى النقل الحرفي للنصوص ما أمكن، لما في ذلك من أهمية كبيرة في جمع أكبر عدد من أقوال العلماء في كلمات سهلة بسيطة واضحة.
- ❖ أوردت الأدلة الصحيحة والحسنة فقط في المسائل الفقهية المختلفة، وأهملت الأدلة الضعيفة والموضوعة، سعياً منا لإبراز مواطن القوة في أقوال العلماء واجتهاداتهم.
- ❖ إذا كان الحديث الشريف موجوداً في أحد الصحيحين أو كليهما، اكتفيت بذكرهما دون التطرق إلى باقي المصادر الأخرى.

أهمية البحث :

- ➢ ترجع أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحاديث الفتن في آخر الزمان من منظور فقهي عملي لا من منظور عقدي خبري، فهو يغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم يقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، وذكر الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها.
- ➢ يقوم هذا البحث بوضع الحلول والإجابات لعدد من المسائل الشرعية والإشارات الفقهية التي تُرِكَت مجملة في طيات الكتب والمؤلفات، لكي تكون نبراساً لمن سيمر بها في تلك الأوقات.

دراسات سابقة :

على الرغم من كثرة المؤلفات والرسائل والمجلدات التي عنيت بأشراط الساعة وعلامات يوم القيامة، وما ستمرُّ به هذه الأمة من فتن وشدائد وبلاءات، إلا أنها كانت مركزة إلى حد كبير على الجوانب العلمية والعقدية، ولم تتطرق إلى الجوانب الفقهية والعملية، وكانت تدرس الأحاديث من منظور خبري لا عملي.

ومن أشهر المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع:

1) فقه أشراط الساعة : للمؤلف محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، وقد ذكر فيه بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بمواضيع أشراط الساعة الصغرى، والفتن المعاصرة في هذا الزمان، وربطها بأحاديث الفتن، لكنه أهمل الإشارات الفقهية في علامات الساعة الكبرى وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

2) أشراط الساعة : للمؤلف عبد الله بن سليمان الغفيلي، وقد عني بذكر الأحاديث الواردة في أشراط الساعة، حيث قام بجمعها وشرحها والتعليق عليها، وقد قسم أشراط الساعة في هذا الكتاب إلى قسمين: أشرط الساعة الصغرى وأشراط الساعة الكبرى.

3) صحيح أشراط الساعة : للمؤلف عصام موسى هادي، وتميز بذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في أشراط الساعة، حيث اقتصر على ذكر الأحاديث فقط دون التطرق إلى الشرح أو التحليل أو التعليق عليها أو ذكر الجوانب الفقهية فيها.

وهناك العديد من المؤلفات في هذا المجال لكنها في معظمها كانت قاصرة على الجوانب العقدية والخبرية كما أسلفنا، بخلاف رسالتنا هذه التي ستركز على الجوانب الفقهية العملية لأشراط الساعة الكبرى.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي بالإضافة إلى فصلين وخاتمة كما هو موضح أدناه:

مقدمة البحث:

الفصل التمهيدي : حقيقة الفتن وأنواعها وأدلتها من الكتاب والسنة.

المبحث الأول : تعريف الفتن لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أنواع الفتن، وأدلتها من الكتاب والسنة.

الفصل الأول : اعتزال الفتن وتطويقها وسبل النجاة منها.

المبحث الأول : سبل تطويق الفتن، والتصدي لأهل البدع والضلال.

المبحث الثاني : حكم اعتزال الفتن، وتجنب الوقوع فيها.

المبحث الثالث : الاجتهاد في العبادة استدفاعاً للفتن.

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

المبحث الأول : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات.

الخاتمة :

الفصل التمهيدي

حقيقة الفتن وأنواعها وأدلتها من

الكتاب والسنة

المبحث الأول

تعريف الفتن لغةً واصطلاحاً

تعريف الفتن لغةً:

(فتن) الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار. من ذلك الفتنة. يقال: فتنت أفتن فتنا. وفتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته. وهو مفتون وفتين. والفتان: الشيطان. ويقال: فتنه وأفتنه.

قال الخليل: الفتن: الإحراق. وشيء فتين: أي محرق. ويقال للحرة: فتين، كأن حجارتها محرقة[1].

قال صاحب اللسان : "جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد، وفي الصحاح: دينار مفتون، إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته. والفتن: الإحراق، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿ **يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ** ﴾[2]، أي يحرقون بالنار"[3].

مما سبق يتبين لنا أن حقيقة الفتن في اللغة تدور على عدة معانٍ لغوية: هي الابتلاء والاختبار والامتحان، وما يصاحبها من شدائد وصعاب، فتكون كالنار المحرقة التي تذيب ما تصيبه فتظهر جودته.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج472/4)؛ والفراهيدي، معجم العين (ج127/8).

(2) [الذاريات: 13].

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج317/13)، مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان (ج649/4).

تعريف الفتن اصطلاحاً :

أولا: معاني الفتن في القرآن والسنة :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للفتن في القرآن والسنة عن المعنى اللغوي لها ويمكن حصرها في عدة معانٍ هي:

1) الابتلاء والاختبار والامتحان : وهي أكثر المعاني شيوعاً وانتشاراً للفتن وهي مطابقة للمعنى اللغوي وموجودة في معظم الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث النبوية الشريفة منها قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[1]، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنةً أي اختباراً ومحنةً يعم بها المسيء وغيره"[2].

ومثل هذا المعني في قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[3]، يقول الطبري في تفسيره: "يبتلون بالعذاب في كل عام مرة أو مرتين"[4].

ومثل هذا المعنى للفتنة ما ورد في قول الرسول ﷺ: ﴿ **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات** ﴾[5].

2) الكفر والشرك : وقد ورد هذا المعنى في عدد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿**...وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...**﴾[6]، فعن مجاهد في تفسيره لهذه الآية أنه قال: "الفتنة الشرك"[7].

ومن الأمثلة أيضاً على هذا المعنى قوله تعالى ﴿**... وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...**﴾[8]، أي حتى لا يكون شرك[9]، ﴿**... وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...** ﴾.

---

(1)[الأنفال: 25].

(2)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج32/4).

(3)[التوبة: 126].

(4)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج580/14).

(5)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/ الدعاء قبل السلام، 166/1: رقم الحديث 832]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد/ ما يستعاذ منه في الصلاة، 412/1: رقم الحديث 589].

(6)[البقرة: 191].

(7)القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره (ج635/1).

(8) [البقرة: 193].

(9)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج567/3).

وقد وردت الفتنة في السنة بمعنى الشرك كما في قول الرسول ﷺ يوم الأحزاب ﴿ **والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا** ﴾[1]، يقول صاحب المرقاة في شرحة لقوله **(إذا أرادوا فتنة)** أي:" شركا أو قتلا ونهبا، أو ضلالنا وإعادتنا في ملتهم، **(أبينا)** أي: امتنعنا عن القبول أشد الامتناع"[2].

3) التعذيب والإحراق:

من الأمثلة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ** ﴾[3]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "يفتنون أي يحرقون، وهو من قولهم: فتنت الذهب أي أحرقته لتختبره، وأصل الفتنة الاختبار"[4]، وفي هذا المعنى أيضا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ** ﴾[5]، أي أحرقوهم بالنار.

والعرب تقول: فتن فلان الدرهم والدينار إذا أدخله الكور لينظر جودته، ودينار مفتون، وورق فتين، أي فضة محترقة. ويقال للحرة فتين، أي كأنها أحرقت حجارتها بالنار[6].

4) الصد عن سبيل الله :

الدليل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ** ﴾[7] قوله تعالى:﴿ **لَا يَفْتِنَنَّكُمُ** ﴾ أي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين، كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة[8].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا** ﴾[9] يقول الله سبحانه وتعالى مذكرا نبيه ﷺ: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتنوك، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه،

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ غزوة الخندق وهي الأحزاب، 109/5: حديث رقم 4104]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ غزوة الأحزاب وهي الخندق، 1430/3: حديث رقم 1803].

(2) الملا الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3016/7).

(3) [الذاريات:13].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج34/17).

(5) [البروج: 10].

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج295/19) .

(7) [الأعراف: 27].

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج186/7).

(9) [الإسراء: 73].

فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم[1].

5) الشدة والضيق:

الدليل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ** ﴾[2]، "أي إذا أصابته شدة أو اختبار، أو ضيق، ترك دينه، ورجع إلى الكفر"[3].

ثانيا : الفتن عند أهل الفقه :

استعمل الفقهاء كلمة الفتن في كثير من المسائل الفقهية، والاجتهادات المذهبية، لكنهم مع ذلك لم يهتموا كثيرا بوضع تعريف محدد للفتن، ولعل ذلك يرجع إلى التشابه الكبير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فلا يخفى على أحد من الناس، فضلاً عن طلاب العلم والعلماء.

وقد ذكر بعض الفقهاء تعريف الفتن فقال صاحب تحفة الباري: **(الفتنة هي المحنة والعذاب وكل مكروه)**[4].

أما ابن حجر فقال في الفتح: **(أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور)**[5].

مناقشة التعريفات السابقة:

هذه التعريفات السابقة للفتن غير شاملة لكل المعاني، فإن الفتن تكون في أبواب الخير كما تكون في أبواب الشر.

دليل الفتن في أبواب الخير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾[6]، أي: "اختبار وامتحان منه لكم، إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه"[7].

---

(1)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج501/8).

(2)[الحج: 11].

(3)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج475/16).

(4)السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري (ج141/10).

(5)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج3/13).

(6)[الأنفال: 28].

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج42/4).

تعريف الفتن:

بعد هذا العرض السريع لمعنى الفتن من النواحي اللغوية عند أهل اللغة، ومن النواحي الاصطلاحية في القرآن والسنة وعند أهل الفقه، يمكن أن نخرج بتعريف جامع لجميع المعاني السابقة فنقول: **(الفتنة هي ما يصيب الإنسان من شدة وبلاء ومحنة، فتكشف حقيقته، وتبدي سريرته، وتكون خيراً أو شراً).**

شرح التعريف ومحترزاته:

الإنسان: يشمل المسلم والكافر.

دليل الفتنة للمسلم قول الله تعالي: ﴿ **الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ** ﴾[1].

دليل الفتنة للكافر قول الله تعالي: ﴿ **وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ * أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[2].

شدة وبلاء ومحنة: هي كل مكروه يصيب الإنسان في دينه، أو نفسه ، أو ماله، أو عرضه.

فتكشف حقيقته وتبدي سريرته: هي مراد الفتنة، والغاية المرجوة منها، فتكشف حقيقة المؤمن، وتظهره، وتبدي سريرة الكافر، وتعلنه، ودليل ذلك قوله تعالي: ﴿ **وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** ﴾[3].

وتكون خيراً أو شراً: فالفتنة تكون في أبواب الخير كما أنها تكون في أبواب الشر.

دليل الفتنة في أبواب الخير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

دليل الفتنة في أبواب الشر قوله تعالي: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَالْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ** ﴾[5].

---

(1)[العنكبوت: 1].

(2)[التوبة: 125].

(3)[العنكبوت: 3].

(4)[الأنفال: 28].

(5)[الحج: 11].

المبحث الثاني

أنواع الفتن وأدلة وقوعها من الكتاب والسنة

إن الأدلة على ظهور الفتن في هذه الأمة متواترة لا حصر لها، قطعية لا شك فيها، ولقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، مدللة على ذلك، مثبتة لما هنالك، منها قوله تعالى: ﴿ **ألم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** ﴾[1] فأعلم الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم أن أمته لم تختص بالفتن دون الأمم، وأنَّها ستُبْتَلى كما ابتُلِيَتْ الأمم السابقة من قبل[2]، وهذه هي سنة الله في خلقه وكلمته في عباده ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** ﴾[3].

ومما يشهد على ظهور الفتن في هذه الأمة أيضاً قول الرسول ﷺ: ﴿ **تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا** ﴾[4].

وقد دلت هذه النصوص وغيرها على أن من علامات الساعة ظهور الفتن، وانتشارها، وكثرة الهرج في بلاد المسلمين، وعظم بلائها وهولها، حتى يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسى كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، وفي رواية مسلم قال رسول الله ﷺ﴿**وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه**﴾[5]، فلا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، وكلما طال الزمان بأهله، كانت الفتن أشد، ومصائبها أعظم، كما شهدت بذلك نصوص الشرع، ودلت عليه الحوادث والوقائع، فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقي من الحجاج فقال: ﴿ **اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم** ﴾ سمعته من نبيكم ﷺ[6].

---

(1)[العنكبوت: 1].

(2)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج429/11).

(3)[محمد: 31].

(4)[الترمذي: سنن الترمذي، الفتن عن رسول ﷺ/ ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، 58/4: حديث رقم 2197]؛ صححه الألباني.

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، 1472/3: حديث رقم 1844].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/ لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، 49/9: حيث رقم 7068]؛ الغفيلي: أشراط الساعة (ج55/1).

ويمكن تقسيم الفتن التي ستمر بهذه الأمة إلى قسمين: فتن أشراط الساعة الصغرى، وفتن أشراط الساعة الكبرى، كما سنرى بإذن الله تعالى في هذه الدراسة.

المطلب الأول: فتن أشراط الساعة الصغرى:

وهي الفتن التي تظهر في أشراط الساعة الصغرى، وهي كثيرةٌ جدا لا حصر لها، تموج كموج البحر الهائج، فلا تدع أحدا في هذه الأمة إلا لطمته، وقد بدأت بموت النبي ﷺ، فكانت أشد المصائب وأعظم الفتن، فبموته انقطع الوحي من السماء، ورحل نور الهدى وضياء الدجى، فرجفت بذلك قلوب أهل ذلك الزمان، وارتدت جموع من المسلمين، فكانت بذلك أعظم المحن وأشد المصائب والفتن.

ثم توالت الفتن، فظهر الدجالون وأدعياء النبوة، وكثر الهرج وانتشر القتل بين المسلمين، وادلهمت الخطوب، وتعددت أشكالها وأنواعها، وظهر الخوارج والفرق الضالة، وكل هذا سيكون موضوع حديثنا في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وسأتكلم فيه عن أبرز الفتن التي تظهر في أشراط الساعة الصغرى، كما أنني لن أدرج فيه أياً من أشراط الساعة مما ليس فيه من الفتن شيء، التزاماً بموضوع الدراسة، وتركيزاً على موضوع البحث، وهي كما سيأتي.

1) موت الرسول ﷺ وارتداد العرب:

لقد مات رسول الله[1] ﷺ، وفاضت روحه الطاهرة، بعد أن بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها سواء، لا يزيغ عنها إلا هالك[2]، لقد مات الرحمة المهداة والنعمة المسداة، فإن الله لم يكتب الخلود لأحد من خلقه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[3].

---

(1) وُلِدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْم الاثنين، وأوحى إليه يوم الاثنين، وهاجر يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، لاثنتين وستين سنة وأشهر، وكان له قبل أن يوحى إليه اثنتان وأربعون سنة، واستخفى عشر سنين وهو يوحى إليه، ثم هاجر إلى المدينة، فمكث يقاتل عشر سنين ونصفا، وكان الوحي إليه عشرين سنة ونصفا، وتوفي، فمكث ثلاثة أيام لا يدفن، يدخل الناس عليه أرسلاً يصلون عليه، والنساء مثل ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج334/2).

(2) هذا جزء من حديث العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافا كثيرا)، [ابن حنبل: مسند أحمد، 367/28].

(3) [آل عمران: 185].

فكانت هذه أولى الفتن في أشراط الساعة الصغرى، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، فرجفت المدينة، وزاغت قلوب كثيرٍ من المسلمين، حتى قام عمر الفاروق يخطب الناس، ويتوعد بالقتل والعذاب من يزعم أن رسول الله ﷺ قد مات، وظل المسلمون على هذه الحال، حتى هيأ الله لهذه الأمة من يُثَبِّتهم على الحق المبين، ويُرْجِعَهُم إلى الدين القويم، فقام أبو بكر الصديق خطيباً في الناس فقال: أما بعد، فمن كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت[1]، ثم تلا قوله تعالى ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ** ﴾[2].

فما هي إلا كلمات معدودة، ولحظات محدودة، حتى عادت للمسلمين عقولهم، ورجعت إليهم أحلامهم، فثبت الله به أهل الحق والإيمان مستبصرين بما جاء في القرآن.

لكن هذه الفتنة لامست قلوب كثير من المرجفين، وتلاقت مع نوايا الحاقدين، فأثاروا الفتنة بين المسلمين، وارتدت جموع كثيرة من العرب والمستعربين، فتركوا الزكاة، وأعرضوا عن الدين، وجمَّعوا الجيوش لقتال المسلمين، فما كان من الصديق إلا أن جهّز الأمراء وجيَّش المسلمين، فانطلقوا في حرب المرتدين، حتى أظهر الله أهل الحق والدين، فدانت قبائل العرب لحكم الإسلام وخليفة المسلمين.

---

(1)الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج331/2).

(2)[آل عمران: 144].

2. ظهور الدجالين وأدعياء النبوة :

قال رسول الله ﷺ ﴿ **لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريبا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله** ﴾[1].

لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون يزعمون أنهم أنبياء، فكان منهم مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، والمختار الثقفي، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، وخرج في خلافة أبي بكر الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد، وسجاح في بني تميم، فقُتِل الأسود قبل أن يموت النبي ﷺ، وقُتِل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة، ومات على الإسلام في خلافة عمر في أصح الأقوال، ونُقِل أنَّ سجاح أيضاً تابت، وخرج المختار بن أبي عبيد الثقفي في الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب القصاص من قَتَلَةِ الحُسين، فأحبَّه الناس، ثم إنَّه زَيَّن له الشيطان أن يدعي النبوة، وزعم أن جبريل يأتيه، وقُتِلَ سنة بضع وستين، وخرج الحارث الكذاب في خلافة عبد الملك بن مروان فقُتِل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة.

وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً، فإنهم لا يُحْصَون كثرة، وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، كمن وصفنا، وقد أهلك الله تعالى بعض من وقع له ذلك منهم، وتاب على آخرين منهم[2].

3. ظهور الفتن وكثرة الهرج والقتل بين المسلمين.

ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل القتل..**﴾[3].

---

(1)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ علامات النبوة في الإسلام، 200/4: حديث رقم 3609]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، 2239/4: حديث رقم 2923].

(2)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج617/6)؛ والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج5/6).

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الاستسقاء/ ما قيل في الزلازل والآيات، 33/2: حديث رقم 1036]؛ [مسلم: صحيح مسلم، لعلم/ رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 2057/4: حديث رقم 2672].

وفي رواية أبي موسى الأشعري قال: حدثنا رسول الله ﷺ: ﴿ **إن بين يدي الساعة لهرجاً** ﴾، قال: قلت: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: ﴿ **القتل** ﴾، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ **ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضا، حتى يقتل الرجل جاره، وابن عمه وذا قرابته** ﴾، فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس، لا عقول لهم** ﴾[1].

فهذه الأحاديث وغيرها قد جاءت مدللة على ظهور الفتن، وانتشار القتل، وكثرة الهرج بين المسلمين، فبعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه، ظهر الاختلاف والتفرق بين المسلمين، فكانت وقعة الجمل سنة 36هـ، ثم معركة صفين سنة 37هـ، ثم معركة النهروان سنة 39هـ، فقتل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، فقتل طلحة وقتل الزبير، ثم قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه سنة 40هـ، ثم توالى القتل في المسلمين وعم البلاء وكثر الهرج، فقتل الحسين وظهر الحجاج فأمعن في قتل المسلمين، حتى بلغ في ذلك مبلغا، فضرب مكة بالمنجنيق، وصلب ابن بنت الصديق[2].

وكل هذا مما أخبر به الصادق المصدوق فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أشرف على أُطُمٍ[3] من آطامِ المدينة، فقال: ﴿ **هل ترون ما أرى** ﴾ قالوا: لا، قال: ﴿ **فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر** ﴾[4].

---

(1)[ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ التثبت في الفتن 1309/2: حديث رقم 3959]؛ صححه الألباني.

(2)الطبري، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري (ج187/6)؛ والتميمي: كتاب المحن (ج225/1).

(3) الأُطُم بضم الألف: بناءٌ من حجارةٍ مرفوع كالقصر والحصن؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج228/1).

(4)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/ قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب، 48/9: حديث رقم 7060]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ نزول الفتن كمواقع القطر، 2211/4: حديث رقم 2885].

4. ظهور الخوارج والفرق الضالة:

كان أول ظهور الخوارج في عهد النبي ﷺ على يد ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ لبعض الغنائم، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعْدِل، فقال: ﴿ **ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل** ﴾ فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: ﴿ **دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .... ﴾**[1].

وفى رواية أخرى ﴿ **إن من ضِئْضِئ**[2] **هذا، قوما يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**[3]**، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ﴾**[4].

فكان هذا أول خروج في الإسلام، لكن لم تَبدُ فتنتهم جلية ظاهرة، حيث لم يرفعوا السيف على المسلمين إلا في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين رفضوا التحكيم بعد معركة صفين، فخرجوا عليه وحاربوه، حتى قتلهم في معركة النهروان سنة 39هـ[5].

ثم ظهرت بعد ذلك العديد من الفرق والمذاهب الفكرية التي خالفت أهل السنة والجماعة في العقيدة والمنهج، حتى وصل بعضهم إلى القول بكفر الصحابة وأئمة المسلمين،

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ من ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس منه، 17/9: حديث رقم 6933]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ ذكر الخوارج وصفاتهم 744/2: حديث رقم 1064].

(2) ضئضئ هذا أي من أصله أو معدنه أو نسله؛ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ج146/1).

(3) أي: يخرجون من الدين خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج231/15).

(4) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قول الله تعالى فأما عاد فأهلكوا، 137/4: حديث رقم 3344]؛[مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ ذكر الخوارج وصفاتهم 741/2: حديث رقم 1064].

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج راشدون/283).

فظهرت الروافض[1] والقدرية[2] والمرجئة[3]، وظهر التفرق بين المسلمين[4].

وكل ذلك مصداق ما جاء في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي رواه أنس بن مالك حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة** ﴾[5].

5. قتال الترك:

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف**[6]**، كأن وجوههم المجان المطرقة**[7]**، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر** ﴾[8].

هذا الحديث من جملة معجزات النبي ﷺ حيث أخبر عن أمر سيكون في هذه الأمة، ففي سنة سبع عشرة وستمائة خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا أهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ولم ينج منهم إلا من اختفى في المغارات والكهوف، فهتكوا في بلاد الإسلام، واستباحوا النساء، وذبحوا الأولاد، ثم وصلوا إلى العراق، فقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى، وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد والجوامع، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وفلقوا بسيوفهم الرؤوس ودخل رعبهم الديار المصرية[9].

---

(1)هم الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة؛ موسوعة الفرق المنتسبة إلى الاسلام (ج210/5).

(2) هم الذين ينكرون القدر، وهم المعتزلة، فهم يقولون: لا قدر، وإنما الأمر أنف، يعني: حادث، وأن الله عز وجل لم يقدر الأشياء ولم يكتبها، ولم يخلق أفعال العباد؛ السلمي، شرح القواعد المثلى (ج22/4).

(3) هم الذين أخرجوا العمل عن الإيمان، وحصروا الإيمان في مجرد التصديق القلبي فقط، وأخرجوا عمل الجوارح وعمل القلب من مسمى الإيمان؛ المرجع السابق.

(4) موسوعة الفرق المنتسبة إلى الاسلام (ج334/4).

(5) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ افتراق الأمم، 1322/2: حديث رقم 3993]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، مسند أنس بن مالك 462/19: حديث رقم 12479].

(6) معناه صغار الأنوف وقيل فطس الأنوف؛ اليحصبي، شارق الأنوار على صحاح الآثار (ج270/1).

(7) أراد منه أنهم عراض الوجوه غلاظ؛ الهروي، تهذيب اللغة (ج13/9).

(8)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ قتال الترك 43/4: حديث رقم 2928]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل 2233/4: حديث رقم 2912].

(9) آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج280/11).

فخرج إليهم من مصر الملك المظفر قطز بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمعاً كثيراً وعدداً غزيراً، وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجعوا منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمن، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين[1].

وقد بلغت فتنتهم بالمسلمين مبلغا عظيما حتى قال الإمام ابن الأثير في فتنتهم، أنها من الحوادث العظمى، والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا[2].

6. يحسر الفرات عن جبل من ذهب:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **يوشك الفرات أن يَحْسِرَ عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً** ﴾، وفي رواية ﴿ **يَحْسِر عن جبل ذهب** ﴾[3] وفي رواية عند لمسلم: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى يَحْسِر الفرات عن جبل من ذهب يَقْتُل الناس عليه، فَيُقْتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو** ﴾[4].

ومعنى انحساره: انكشافه لذهاب مائه[5]، وقد يكون ذلك بسبب تحول مجراه، فإن هذا الكنز، أو هذا الجبل مطمور بالتراب، وهو غير معروف، فإذا ما تحول مجرى النهر لسبب من الأسباب، ومرّ قريباً من هذا الجبل كشفه، والله أعلم بالصواب[6].

---

(1) آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج280/11).

(2) المرجع السابق.

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/ خروج النار 58/9: حديث رقم 7119]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، 2219/4: حديث رقم 2894].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، 2219/4: حديث رقم 2894].

(5)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج19/18).

(6)الأشقر، القيامة الصغرى (ج199/1).

والذي يظهر أن النهي عن أخذه، لما ينشأ عن أخذه من الفتنة، والقتال الشديد عليه، ففي الحديث ﴿.. **يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة، تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو** ﴾ فيكون سببا للبليات، وهو آية من الآيات، لذا حذر النبي ﷺ من الاقتتال عليه أو الأخذ منه[1].

وزعم بعضهم[2] أن الفرات قد حسر عن الذهب البترولي الأسود.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نص على جبل الذهب نصًا لا يحتمل التأويل، ومن حمل ذلك على البترول الأسود، فقد حمل الحديث على غير ما أريد به، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

الوجه الثاني: أن البترول ليس بذهب حقيقة ولا مجازًا، وأما تسمية بعض الناس له بالذهب الأسود؛ فليس مرادهم أنه نوع من أنواع الذهب، وإنما يقصدون بذلك أنه يحصل من ثمنه الذهب الكثير.

الوجه الثالث: أن الذي جاء في الحديث الصحيح هو ﴿ **حسر الفرات عن كنز من ذهب** ﴾[3] وفي الرواية الأخرى: ﴿ **عن جبل من ذهب** ﴾[4]، وتخصيص الفرات بالنص ينفي أن يكون ذلك في غيره، ومن المعلوم أن بحور البترول ليست في نهر الفرات، وإنما هي في مواضع كثيرة في مشارق الأرض ومغاربها.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى من حضر جبل الذهب أن يأخذ منه شيئًا، ومن حمله على البترول الأسود، فلازم قوله أن يكون الناس منهيين عن الأخذ منه، وهذا معلوم البطلان بالضرورة[5].

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج213/24)؛ وآبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج294/11).

(2) هو أبو عبية في تعليق له على حديث سهيل بن أبي صالح يحسر الفرات على كنز من ذهب. التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (ج185/2).

(3) سبق تخريجه ص19.

(4) سبق تخريجه ص19.

(5) التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (ج185/2).

المطلب الثاني: فتن أشراط الساعة الكبرى:

أشراط الساعة الكبرى وهي "العلامات والآيات التي تكون قريبةً من الساعة، بحيث إذا حدثت فإنَّ يوم القيامة يكون قريباً جداً جداً"[1]، فلا تلبث الحياة الدنيا بعدها إلا قليلا، فينفخ في الصور وتبدأ الحياة الآخرة ويبدأ الحساب.

وهذه الأشراط والعلامات كثيرة، وقد ورد ذكرها في عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأبرزها ما وردت في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر، فقال: ﴿ **ما تذاكرون؟** ﴾ قالوا: نذكر الساعة، قال: ﴿ **إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات – فذكر – الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم** ﴾[2].

وسنقوم بإذن الله بشرح موجز لهذه العلامات مع ذكر الأدلة الواردة فيها .

1. فتنة الدجال :

هو شخص بعينه يبتلي الله به عباده في آخر الزمان؛ ليختبرهم، ويُقْدِرَهُ على أشياء من مَقْدُورَاته مثل إحياء الميت الذي يقتله، وإظهار زهرة الدنيا، وله جنة ونار، وتتبعه كنوز الأرض، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يُعْجِزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل أحد، ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام بباب لد[3][4].

---

(1) صالح أل الشيخ: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (ج692/1).

(2)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة / في الآيات التي تكون قبل الساعة ج2225/4: حديث رقم 2901].

(3) باب لد المشهور أنه من أبواب مسجد القدس، وفي النهاية: هو موضع بالشام، وقيل بفلسطين، ذكره السيوطي في شرحه للترمذي؛ الملا الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج8/ 3413).

(4)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج58/18)

وقد وردت كثير من الأحاديث الدالة على ظهوره، وفتنته في آخر الزمان، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدَّث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه** ﴾[1].

وروى مسلم عن عمران بن حصين، قال، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ﴿ **ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال** ﴾[2].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على عظم فتنة المسيح الدجال على هذه الأمة، وقد ورد ذكر وصف الدجال وخروجه، وما أقدره الله عليه من معجزات، وخوارق العادات في حديث طويل، رواه مسلم عن النواس بن سمعان، ولذا سأورده كاملا لما فيه من توضيح وبيان لفتنة الدجال، فعن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظننناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ﴿**ما شأنكم؟**﴾ قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظننناه في طائفة النخل، فقال: ﴿ **غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط**[3]**، عينه طافئة**[4]**، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشأم والعراق، فعاث يمينا وعاث شمالا، يا عباد الله فاثبتوا** ﴾ قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: ﴿ **أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم** ﴾ قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ﴿ **لا، اقدروا له قدره** ﴾[5].

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قول الله تعالى{ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه} 134/4: حديث رقم 3338]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2936].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في بقية من أحاديث الدجال 22566/4: حديث رقم 2946].

(3) قطط، أي شديدة الجُعودة؛ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(ج1154/3).

(4) طفأ: قال الله تعالى: { كلمآ أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله } أي أهمدها حتى تبرد، والنار التي سكن لهبها وجمرها يتقد فهي خامدة، فإذا سكن لهبها وبرد جمرها فهي هامدة طافئة؛ الهروي، تهذيب اللغة (ج25/14).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: ﴿ **كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم، أطول ما كانت ذرا، وأسبغه ضروعا، وأمده خواصر، ثم يأتي القوم، فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين**[1] **ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه، يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين**[2]**، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة** ﴾[3].

2) نزول نبي الله عيسى عليه السلام :

لقد وردت الكثير من الأحاديث الدالة على نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان، وقتله الدجال بباب لد، كما تقدم ومما يدلل على ذلك أيضا قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً** ﴾[4].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : "والضمير في قوله: ﴿ **قبل موته** ﴾ عائد على عيسى عليه السلام، أي: وإنَّ من أهل الكتاب إلا ليُؤمِنَنَّ بعيسى قبل موته، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، فحينئذٍ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام"[5].

---

(1) ممحلين أي أصابهم المحل وهو القحط والشدة؛ اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج374/1).

(2)أي في شقتين أو حلتين. والثوب المهرود الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجيء لونه مثل لون زهرة الحوذانة، فذلك الثوب المهرود؛ ابن منظور، لسان العرب (ج435/3).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(4)[النساء: 159].

(5)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج47/2).

وكذلك من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**﴾[1].

3) خروج يأجوج ومأجوج :

وقد ورد ذكر يأجوج ومأجوج في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى إِذا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ * وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذا هِيَ شاخِصَةٌ أَبْصارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظالِمِينَ** ﴾[2].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية عن كعب الأحبار أنه قال: "إذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج حفروا حتى يسمع الذين يلونهم قرع فؤوسهم، فإذا كان الليل قالوا: نجيء غدا فنخرج، فيعيدها الله كما كانت، فيجيئون من الغد فيجدونه قد أعاده الله كما كان، فيحفرونه حتى يسمع الذين يلونهم قرع فؤوسهم، فإذا كان الليل ألقى الله على لسان رجل منهم يقول: نجيء غدا فنخرج إن شاء الله، فيجيئون من الغد فيجدونه كما تركوه، فيحفرون ثم يخرجون، فتمر الزمرة الأولى بالبحيرة فيشربون ماءها، ثم تمر الزمرة الثانية فيلحسون طينها، ثم تمر الزمرة الثالثة فيقولون: قد كان ههنا مرة ماء، وتفر الناس منهم، فلا يقوم لهم شيء، يرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع مخضبة بالدماء، فيقولون: غلبنا أهل الأرض، وأهل السماء، فيدعو عليهم عيسى ابن مريم، فيقول: اللهم لا طاقة ولا يدين لنا بهم، فاكفناهم بما شئت، فيسلط الله عليهم دودا يقال له النغف، فتفرس رقابهم، ويبعث الله عليهم طيرا فتأخذهم بمناقرها فتلقيهم في البحر"[3].

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ قتل الخنزير 82/3: حديث رقم 2222]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، 135/1: حديث رقم 155].

(2) [الأنبياء: 96].

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج529/18).

ويأجوج ومأجوج من بني آدم وهم يشبهون الناس، كأبناء جنسهم من الأتراك المخرومة عيونهم، الزلف أنوفهم، الصهب شعورهم، على أشكالهم وألوانهم، ومن زعم أن منهم الطويل الذي كالنخلة أو أطول، ومنهم القصير الذي هو كالشيء الحقير، ومنهم من له أذنان يتغطى بإحداهما ويتوطى بالأخرى، فقد تكلف ما لا علم له به، وقال ما لا دليل عليه، وما ورد فيهم من حديث ﴿ **أن أحدهم لا يموت حتى يرى من نسله ألف إنسان** ﴾ فهو ضعيف لا يحتج به[1].

وقد ورد ذكر كثرتهم وكفرهم في حديث آدم عليه السلام الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟، قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد** ﴾ قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: ﴿ **أبشروا، فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا** ﴾[2].

وقد ورد ذكر خروجهم وإفسادهم في الأرض، وما يكون في هلاكهم في حديث النواس بن سمعان الطويل، ففيه أن الله سبحانه وتعالى يوحي إلى عيسى عليه السلام: ﴿ **... إني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم، خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله**[3].

---

(1) ابن كثير، النهاية في الفتن والملاحم (ج201/1)، ضعفه الألباني.

(2) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قصة يأجوج ومأجوج، 138/4: حديث رقم 3348]؛[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، 201/1: حديث رقم 222].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة[1]، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها[2]، ويبارك في الرسل، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام[3] من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة﴾[4].

4)طلوع الشمس من مغربها:

لقد ورد ذكر طلوع الشمس من مغربها في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، فقال الله تعالى: ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ** ﴾[5]،

يقول الطبري في تفسيره: إن تلك الآية التي أخبر الله جل ثناؤه أن الكافر لا ينفعه إيمانه عند مجيئها هي طلوع الشمس من مغربها على أصح الأقوال[6]، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس، آمنوا أجمعون**﴾، فذلك حين: ﴿**.. لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ..** ﴾[7] .

---

(1) الْحَوْض الممتلئ وَقَالَ أَبُو عَمْرو الزلف المصانع، وَاحِدهَا زلفة، يريد أنها تعود إلى النظافة كهذه لكثرة ما بها؛ الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ج480/1).

(2) القحف: أصله العظم الذي فوق الدماغ وجمعه أقحاف ثم قد يستعار ذلك لكل ما ستر شيئا وغطاه وصانه كقشور الرمان ونحوها التي تستر ما فيها وتحفظه، المرجع السابق، ص480.

(3)الفئام: الجماعة من الناس، المرجع نفسه، ص480.

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(5)[الأنعام: 158].

(6)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج247/12).

(7)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ طلوع الشمس من مغربها، 106/8: حديث رقم 6506]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1: حديث رقم 157].

5) خروج الدابة:

لقد تعددت الأدلة والروايات الدالة على خروج الدابة في آخر الزمان، فتخرج عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق، يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كانُوا بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ**﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يُخرِج الله تعالى لهم دابة من الأرض، قيل: من مكة، وقيل: من غيرها، فتكلم الناس على ذلك، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة : تكلمهم كلاما أي: تخاطبهم مخاطبة، وقال عطاء الخراساني: تكلمهم فتقول لهم: إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون، ويروى هذا عن الإمام علي، واختاره ابن جرير الطبري"[2].

وقال آخرون: تُكلِّم الناس أي تنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فيسود وجهه، وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء فيبيض وجهه، فيُعرَف المؤمن من الكافر[3]، ويؤيد هذا القول ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعا إلى النبي ﷺ حيث قال: ﴿ **تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم، ثم يغمرون فيكم، حتى يشتري الرجل البعير فيقول: ممن اشتريته؟ فيقول: اشتريته من أحد المخطمين** ﴾[4].

وقد اختلف العلماء في صفتها ومكان خروجها، لكنها تخرج عند انقطاع التوبة، لعقوبة الكفار وفضيحتهم وتكذيبهم بآيات الله وأوامره، كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض** ﴾[5].

---

(1)[النمل: 82].

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج210/6).

(3)ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج476/3).

(4)[ابن حنبل: مسند أحمد، حديث أبى أمامة الباهلي 646/36: حديث رقم 22308]، صححه شعيب الأرنؤوط.

(5)[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1: حديث رقم 158].

6) الدخان:

وهو من أشراط الساعة الكبرى وقد ورد ذكره في عدد من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: ﴿ **بادروا بالأعمال ستا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم** ﴾[1]، وكذلك ورد ذكر الدخان في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري السابق، حيث قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر، فقال: ﴿ **ما تذاكرون؟**﴾ قالوا: نذكر الساعة، قال: ﴿ **إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات –فذكر– الدخان، والدجال، والدابة....**﴾[2].

قال النووي في شرح هذا الحديث، إنه يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريبا من قيام الساعة، وقد أنكر ابن مسعود هذا القول، وقال إن الدخان عبارة عما نال قريشا من القحط، حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقد وافق ابن مسعود بهذا القول جماعة، لكنَّ كثيراً من الصحابة، وجمهور العلماء قالوا بالقول الآخر، وأنه لم يأت بعد، وأنه من أشراط الساعة، منهم حذيفة بن اليمان وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما[3].

7. 8. 9. الخُسُف الثلاثة:

(الخسف) الخاء والسين والفاء أصل واحد يدل على غموض وغور، وإليه يرجع فروع الباب، فالخسف، غموض ظاهر الأرض، وخَسَفَتِ الأرض أي غارت بما عليها، ويُقَال خَسَف الله بهم الأرض أي غيبهم فيها[4]، وفي التنزيل العزيز قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَخَسَفْنا بِهِ وَبِدارِهِ الْأَرْضَ**﴾[5].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في بقية من أحاديث الدجال، 2267/4: حديث رقم 2947].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في الآيات التي تكون قبل الساعة 2225/4: حديث رقم 2901].

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج27/18).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج180/2)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج234/1).

(5) [القصص: 81].

وهي ثلاثة خسوف عظيمة تحدث قرب قيام الساعة، كشرط من أشراطها، وعلامة من علاماتها، وقد وجد الخَسْف في مواضع كثيرة، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخُسُف الثلاثة، قدراً زائداً على ما وجد سابقاً، كأن يكون أعظم منه مكاناً وأكبر قدراً[1].

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على هذه الخُسُف الثلاثة، منها ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات وذكر منها﴿...**وثلاثة خسوف خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب...**﴾[2].

10. نار تحشر الناس إلى محشرهم :

وهي آخر أشراط الساعة الكبرى تخرج قبيل قيام الساعة، وقبيل النفخ بالصور، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عليها منها ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ستخرج نار من حضرموت أو من بحر حضرموت، قبل يوم القيامة تحشر الناس** ﴾، قال: قلنا: يا رسول الله فماذا تأمرنا قال: ﴿ **عليكم بالشام** ﴾[3].

وقد ورد ذكر هذه النار أيضا في حديث حذيفة بن أسيد السابق قال: قال رسول الله ﷺ ﴿...**وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم** ﴾[4].

---

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج84/13).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في الآيات التي تكون قبل الساعة، 2225/4: حديث رقم 2901].

(3) [ابن حنبل: مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، 276/9: حديث رقم 5376]، صححه الألباني.

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في الآيات التي تكون قبل الساعة، 2225/4: حديث رقم 2901].

وقد جاء ذكر صفة هذه النار وأحوال الناس معها في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ﴿ **يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا** ﴾[1].

قال العلماء وهذا الحشر في آخر الدنيا، قبيل القيامة، وقبيل النفخ بالصور، بدليل قوله ﷺ، ويحشر بقيتهم النار، تبيت معهم، وتقيل معهم، وتصبح وتمسي، وهذا آخر أشراط الساعة، والمراد بثلاث طرائق، ثلاث فرق، ومنه قوله تعالى إخبارا عن الجن ﴿ **كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً** ﴾[2]، أي فرقا مختلفة الأهواء[3].

---

(1)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ كيف الحشر 109/8: حديث رقم 6522]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ في الآيات التي تكون قبل الساعة، 2195/4: حديث رقم 2861].

(2)[الجن: 11].

(3)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج195/17).

الفصل الأول

اعتزال الفتن وتطويقها وسبل النجاة منها

الفصل الأول

اعتزال الفتن وتطويقها وسبل النجاة منها

سنعرض في هذا الفصل بإذن الله جملة من الإشارات الفقهية المتعلقة بفتن أشراط الساعة الكبرى، وسبل تطويقها والنجاة منها، لكن قبل أن نبدأ في مباحث هذا الفصل يجب علينا أنَّ نقوم بتعريف الإشارات الفقهية المستخدمة في هذه الدراسة لفهم حقيقتها ومرادها، وهي كما يلي:

الإشارات الفقهية: هي التلميحات والإيحاءات الفقهية التي تكون في أحاديث الفتن في أشراط الساعة الكبرى، سواء كانت لمسائل فقهية معاصرة أو مستقبلية.

إذن فالإشارات الفقهية هي ما يتم استنباطه من الأحاديث والروايات والأدلة الواردة في أشراط الساعة الكبرى، لمسائل فقهية تعالج الواقع المعاصر، أو تطرح حلول فقهية لمسائل مستقبلية وفق الظروف والأحوال في تلك الأوقات، كما سنرى لاحقاً في مباحث هذه الرسالة.

لكن قبل ذلك يجب أن نُعرِّج على مسألة أصولية نحتاج إليها لفهم عدد من هذه الإشارات الفقهية، ألا وهي مسألة تعارض العقل مع النقل، وطرق الترجيح بينهما، والمقصود بالتعارض المذكور هنا هو التعارض الظاهري للأدلة والبراهين، فكما هو معلوم فإن العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح[1]، وكذلك أيضا فإن الدليل القطعي لا يعارض دليلاً قطعياً آخر[2].

إذن فالتعارض في الأدلة يكون ظاهرياً لا تعارضاً حقيقياً، ومثال ذلك أنَّ الدجال يأتي بأمور عقلية خارقة للعادة لإثبات دعوته، وصدق كلامه، فيأتي معه بجنة ونار، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنب، وتتبعه كنوز الأرض كيعاسيب النحل[3]، ويدعو على القوم فيصبحوا ممحلين[4]، ويقتل الرجل ثم يحييه[5]،

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج580/6)؛ ابن تيمية، الرسالة العرشية (ج35/1)؛ وأبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ج199/1).

(2) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج86/1).

(3) قوله كيعاسيب النحل أي جماعتها، وأصل اليعسوب أمير النحل، ويسمى كل سيد يعسوبا، وإذا صار أمير النحل أتبعته جماعاتها؛ اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج305/2).

(4)ممحلين أي أصابهم المحل وهو القحط والشدة؛ اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج374/1)؛[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه 2250/4: حديث رقم 2937].

(5)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في صفة الدجال، وتحريم المدينة 2256/4: حديث رقم 2938].

وكل هذه من الأمور العقلية التي تؤيد مزاعمه، وصدق دعوته، لكنه معارض بأدلة نقلية ثابتة عن رسول الله ﷺ تكذبه، وتظهر فتنته، وتبدي ضلاله.

كما أنه معارض أيضاً ببعض الأدلة العقلية التي تكشف ضعفه، وتظهر حقارته، فهو أعور العين، مكتوب بين عينيه كافر[1]، لا يستطيع دخول مكة والمدينة[2]، ولا يستطيع كشف العيب الذي في وجهه، وكل هذه من الأدلة العقلية النافية لزعمه، والمبطلة لدعوته.

وتفصيل ذلك:

أولا : الأدلة العقلية المؤيدة لدعوة المسيح الدجال:

1) يُحْيِي الموتى:

من أبرز الأدلة العقلية التي يستدل بها الدجال في دعوته، ويثبت بها صدق كلامه، هي إحياء الموتى، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فيقول الدجال: ﴿ **أرأيت إن قتلت هذا، ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه** ﴾[1].

هذا الحديث من أقوى الأدلة العقلية التي يَفْتِن بها الدجال كثيراً من الناس في ذلك الزمان، سيما أن إحياء الموتى من صفات الله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيها أحد، وهي من معجزات الأنبياء والرسل.

2) يأتي معه بجنة ونار:

وهي أيضاً من الأدلة العقلية المؤيدة لفتنة الدجال، فيأتي معه بمثل الجنة والنار، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ألا أحدثكم حديثا عن الدجال، ما حدث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار** ﴾[2].

3) يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل:

من الأدلة العقلية المصدقة لدعوة الدجال أيضاً، ظهور الخصب والنماء؛ ونزول الغيث والمطر بأمره،

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، فضائل المدينة/ لا يدخل الدجال المدينة، 22/3: حديث رقم 1882]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في صفة الدجال، وتحريم المدينة..، 2256/4: حديث رقم 2938].

(2) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحا إلى قومه، 134/4: حديث رقم 3338]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه 2250/4: حديث رقم 2936].

ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فذكر فيه أنه﴿.. **يأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم، أطول ما كانت ذرا، وأسبغه ضروعا، وأمده خواصر، ثم يأتي القوم، فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ...** ﴾[1].

ثانيا : الأدلة النقلية المبطلة لدعوة المسيح الدجال:

لقد تعددت الأدلة وكثرت الروايات الدالة على فتنة الدجال حتى بلغت في ذلك حد التواتر[2] وكلها جاءت للتحذير من هذه الفتنة العظيمة التي يُبتَلى بها الناس في آخر الزمان فما من فتنة منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى قيام الساعة أعظم من فتنة الدجال، ومن هذه الأدلة:

1) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ألا أحدثكم حديثا عن الدجال، ما حدث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه**﴾[3].

هذا الحديث من أشهر الأدلة النقلية التي حذر فيها النبي ﷺ من فتنة الدجال، وأنها من أعظم الفتن التي ستمر على البشرية جمعاء، حيث ذكر النبي ﷺ بعضا من أوصافه، وفتنته، وأنه يأتي معه جنة ونار، لكن جنته وناره بخلاف ما يظهر للناس، فجنته نار وناره جنة؛ لذا كانت فتنته أعظم الفتن، وخطرها أشد الخطر، ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجة قال رسول الله ﷺ ﴿ **إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال**﴾[4].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(2) الألباني، قصة المسيح الدجال (ج7/1).

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحا إلى قومه، 134/4: حديث رقم 3338]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه 2250/4: حديث رقم 2936].

(4) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صححه الألباني.

ولهذا كان إنذار الأنبياء أقوامهم من هذه الفتنة إظهاراً لعظمتها وإبرازاً لخطرها وشدتها على الناس، كما أن في الحديث أيضا دلالة عقلية على كذب الدجال وبطلان دعوته، فهو ﴿ **أعور العين** ﴾ وفي رواية أخري﴿ **ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر** ﴾[1] فهذه من الأدلة العقلية التي تُظهِر كذبه، وتبدي ضلاله فهو ناقص الخلقة، لا يستطيع كشف العيب الذي فيه فكيف يكون إلهاً للناس ورباً للعالمين.

2) من الأدلة المبطلة لدعوة الدجال أيضاً، ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **يخرج الدجال فيتوجه قِبَلَهُ رجل من المؤمنين** ﴾ فيقول: ﴿ **يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ، قال: فيأمر الدجال به فيشبح، فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع ظهره وبطنه ضربا، قال: فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب، قال: فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه، قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائما، قال: ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، قال: ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا، فلا يستطيع إليه سبيلا** ﴾[2].

هذا الحديث أيضا من الأدلة النقلية التي تبطل دعوة الدجال، فكما جاء في الحديث أن هذا الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه، هو نفسه الذي يرد دعوة الدجال وذلك بقوله: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ، فكان هذا شهادةً ممن وقع عليه الاختبار والتمحيص، ولهذا تكون شهادته أعظم شهادة وحجته أبلغ حجة.

3) من الأدلة العقلية المبطلة لدعوة الدجال، عجزه عن دخول مكة والمدينة، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: ﴿ **ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق** ﴾[3]، فهذا الحديث يظهر ضعف الدجال، وصِغَرَهُ، فلا يستطيع دخول مكة والمدينة، فكيف له أن يدعي الربوبية والألوهية.

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2248/4: حديث رقم 2933].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، 2256/4: حديث رقم 2938].

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، فضائل المدينة/ لا يدخل الدجال المدينة، 22/3: حديث رقم 1881]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ قصة الجساسة، 2265/4: حديث رقم 2943].

مناقشة الأدلة:

1) إنَّ الأدلة النقلية التي جاءت في التحذير من فتنة الدجال قطعية بلغت حد التواتر[1]، فلا مجال لمعارضتها بأدلة عقلية محتملة.

2) إنَّ الدجال لا يدعي النبوة فحسب، بل يدعى الربوبية والألوهية، وهذا محال عقلاً ونقلاً، فأما النقل فإن الله لا يُرَى في الدنيا، دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿ **قالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قالَ لَنْ تَرانِي وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكانَهُ فَسَوْفَ تَرانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسى صَعِقاً** ﴾[2]، وكذلك ما رواه ابن ماجة والحاكم عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا** ﴾[3]، وأما استحالة ذلك عقلاً؛ فلأن عقول الناس قاصرة في الدنيا عن إدراك عظمة الله في مخلوقاته، فأنَّى لها من إدراك ذاته.

3) إنَّ الأدلة النقلية تُقَدَّم على الأدلة العقلية عند الاستواء في الدلالة والثبوت، بأن تكون كلاً منها ظنيةً، وهذا مذهب السلف من الصحابة والتابعين، وجماهير أهل العلم من أهل السنة والجماعة[4]، خلافاً للأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة[5]، ولذا تقدم الأدلة النقلية المبينة لفتنة الدجال على الأدلة العقلية المثبتة لقدرته.

---

(1) الألباني، قصة المسيح الدجال (ج7/1).

(2) الأعراف :143].

(3) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الفتن والملاحم/ حديث أبي عوانة، 580/4: حديث رقم 8620]؛ [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج458/1).

(4) الطحاوي، تخريج العقيدة الطحاوية (ج133/1)؛ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج87/1).

(5) الرازي، معالم أصول الدين (ج25/1)؛ الرازي، أساس التقديس (ج220/1)؛ ابن العربي، قانون التأويل (ج244/1).

4) إنَّ كثيراً من الأدلة التي يستند إليها الدجال في دعوته، هي من قبيل الخدع والحيل والأوهام، فقد روى ابن ماجة في سننه من حديث أبي أمامة رضى الله عنه، وفيه ﴿ **وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتلي بناره، فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه، وأمه، فيقولان: يا بني، اتبعه، فإنه ربك** ﴾[1]، فهذا يدلل على أن معظم أدلته ومعجزاته هي خداع للناس وأوهام وحيل، وإن كان في بعضها حقيقة لا خيال كما في إنزال الغيث والمطر وإحياء ذلك الرجل.

تطبيق مسألة التعارض بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية على فتنة الدجال :

بعد هذا العرض الموجز للأدلة العقلية المؤيدة لدعوة الدجال، وكذا الأدلة النقلية والعقلية المعارضة لفتنته والمبطلة لدعوته، يظهر لنا جلياً تعارض هذه الأدلة في الظاهر المنظور أمام الناس، فلو أخذنا بالقول القائل بتقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية مطلقا عند التعارض، تكون دعوة الدجال دعوة حق وصدق وذلك استنادا للأدلة العقلية المؤيدة له، وهذا عين الضلال وقمة الخُسران، لكننا لو أخذنا بالقول الثاني القائل بتقديم الأدلة النقلية على العقلية عند التعارض، تكون دعوة الدجال دعوة كفر وضلال، وهذا ما اتفق عليه أهل الاسلام.

---

(1) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج1300/2).

المبحث الأول

سبل تطويق الفتن والتصدي لأهل البدع والضلال

في هذا المبحث سنعرض بإذن الله عدداً من الإشارات الفقهية المستنبطة من أحاديث الفتن الخاصة بأشراط الساعة الكبرى، والتي يظهر فيها بعضٌ من طرق التصدي لأهل الأهواء والبدع:

الإشارات الفقهية في هذا المبحث:

1) حكم قتل الصغير الذي لم يبلغ الحُلُم أو من يُظَنُّ فيه الشر:

تعددت الأخبار، وكثرت الروايات الدالة على فتنة الدجال في آخر الزمان، وما يصيب الناس من بلاء وشدة، وما يأتي معه من ضلال ومحنة ، وقد كان الصحابة يرون أنَّ ابن صياد هو الدجال الذي سيخرج في آخر الزمان، لما رأوا عليه من علامات الكفر والضلال، حتى كان عمر بن الخطاب يقسم أمام النبي ﷺ أنه الدجال[1]، ولم ينكر عليه، وقد هم بقتله، ففي الحديث الذي رواه البخاري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انطلق مع النبي ﷺ في رهط قِبَل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: ﴿ **تشهد أني رسول الله؟**﴾، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: ﴿ **آمنت بالله وبرسله** ﴾ فقال له: ﴿ **ماذا ترى؟**﴾ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: ﴿ **خلط عليك الأمر**» ثم قال له النبي ﷺ: ﴿ **إني قد خبأت لك خبيئا** ﴾ فقال ابن صياد: هو الدخ[2]، فقال: ﴿ **اخسأ، فلن تعدو قدرك** ﴾، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: ﴿ **إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله** ﴾[3].

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/ من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة، لا من غير الرسول، 109/9: حديث رقم 7355]؛[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر ابن صياد، 2243/4: حديث رقم 2929].

(2) الراجح أنها الدخان، وقيل هي آية الدخان؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج48/18).

(3)[البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، 93/2: حديث رقم 1354].

ففي هذا الحديث استأذن عمر بن الخطاب النبي ﷺ بقتل ابن صياد، رغم أنه ما زال صبيا لم يبلغ الحلم، ورغم أنه لم يظهر إفساده وفتنته بعد، فهل يجوز لولي الأمر أن يأمر بقتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، أو من يظن فيه الشر، بمجرد الظن، حتى ولو لم يبدِ شره، ولم يظهر ضلاله بعد، ذهب إلى القول بالجواز بعض فرق الخوارج كالأزارقة[1] وبعض الغلاة[2] الذين استباحوا دماء أطفال مخالفيهم استنادا إلى مثل هذه الشبهات والإشارات، وقد خالفوا بذلك جماهير أهل العلم من أهل السنة والجماعة والسلف الصالح أجمعين[3].

ولذا سنورد هذه الشبهات في هذا المبحث، كما سنقوم بتفنيدها، والرد عليها، ودحض الاحتجاج بها، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولا: الشبهات التي تبيح لولي الأمر قتل من يُظَن فيه الشر حتى ولو كان صغيراً:

الشبهة الأولى: من أبرز الشبهات على جواز قتل الصغير، أو من يُظَن فيه الشر، هو استئذان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من النبي ﷺ بقتل ابن صياد، وقد كان صغيراً لم يبلغ الحلم بعد، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: ﴿ **إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله** ﴾[4]، فلو لم يجز ذلك، لما هم عمر بقتله، فإنه لا يقتل إلا من وجب عليه القتل، وقد تكرر هذا القول من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث ذي الخويصرة التميمي أيضا، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ﴿ **ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل** ﴾،

---

(1) الأزارقة هم أصحاب نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي؛ الشهرستاني، الملل والنحل (ج118/1).

(2) الأسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص63)؛ وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (ج23/5).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج165/11)؛ وابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (ج217/2).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، 93/2: حديث رقم 1354].

فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: ﴿ **دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...** ﴾[1]، وفي رواية أخرى أن الذي هَمَّ بقتل ذي الخويصرة التميمي هو خالد بن الوليد[2]، وهذا يدلل على أن بعض الصحابة يرون جواز قتل من يظن فيهم الشر كابن صياد وذي الخويصرة وأمثالهم.

اعتراض:

اعترض على الاستدلال بحديث ذي الخويصرة التميمي أنه خارج محل النزاع، وذلك أنه فعل ما يوجب القتل باعتراضه على حكم الله ورسوله؛ ولذا هَمَّ عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما بقتله، وليس لمجرد كونه يُظَنْ فيه الشر، وهو أصل الخوارج كما بين ذلك رسول الله ﷺ، قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه[3].

الشبهة الثانية: أنَّ تعليل النبي ﷺ بعدم قتل ابن صياد، ليس لأنه لا يستحق القتل، وإنما لكونه لو كان هو الدجال، فلن يسلط عليه أحد، لأن فتنته واقعة لا محالة، وإنْ لم يكن ابن صياد الدجال، فلا خير في قتله.

اعتراض:

صحيح أنَّ هذا التعليل هو الذي نص عليه الحديث، لكنه ليس فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز قتله.

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ علامات النبوة في الإسلام، 200/4: حديث رقم 3610]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة /ذكر الخوارج وصفاتهم، 744/2: حديث رقم 1064].

(2) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، 163/5: حديث رقم 4351]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة /ذكر الخوارج وصفاتهم، 742/2: حديث رقم 1064].

(3) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ج69/8).

الشبهة الثالثة: من الشبهات الدالة على جواز قتل من يُظَنْ فيه الشر، ما فعله الخضر عليه السلام من قتل الغلام الذي لم يبلغ الحلم، يقول الله تعالى: ﴿ **فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً**﴾[1]، فقد قتله الخضر لأنه علم أنه سيكون سببا في فتنة أبويه، وإهلاكهما بالكفر والضلال[2].

اعتراض:

يرد على الاستدلال بهذه الآية في جواز قتل الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم والذي يُظَن فيه الشر بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل هو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا على الصحيح من أقوال العلماء[3]، فلا يؤخذ منه إلا ما وافق به شرعنا، أما وإن خالف شرعنا فلا.

الوجه الثاني: يرد على هذا الاستدلال أيضاً بما رواه مسلم عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا**﴾[4]، يقول القرطبي: وكان الله قد أباح له الاجتهاد في قتل النفوس على هذه الجهة[5].

الوجه الثالث: ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: «كتب نجدة[6] الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن النساء، هل كان يخرج بهن، أو يحضرن القتال؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب؟» . قال: فكتب إليه ابن عباس: ﴿ **أما الصبيان: فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن، فاقتلهم....** ﴾[7].

---

(1)[الكهف:74].

(2) الطبري، الجامع لأحكام القرآن (ج85/18)؛ الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج200/7).

(3) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ج63/1)، الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج189/1).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، القدر/ معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 2050/4: حديث رقم 2661].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج36/11).

(6) نجدة بن عامر الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجمار. وقيل: اختلف عليه أصحابه فقتلوه في سنة تسع وستين؛ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج727/2).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، 1446/3: حديث رقم 1812].

يقول الألوسي في روح المعاني: "إنما قصد به ابن عباس كما قال السبكي المحاجة والإحالة على ما لم يمكن، قطعا لطمعه في الاحتجاج بقصة الخضر، وليس مقصوده رضي الله تعالى عنه أنه إن حصل ذلك يجوز القتل"[1].

ثانيا: الأدلة التي تمنع قتل الصغير أو من يظن فيه الشر:

تعددت الأدلة التي تمنع قتل الصغير، أو من يظن فيه الشر، ما لم يبدِ شره وإفساده على الناس، منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ﴿ **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**﴾[2]، يقول ابن بطال: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب. وقال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾[3]، وذهب الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قَاتَلوا قُتِلوا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[4].

الدليل الثاني: أن قتل المسلم، وإهدار دمه، لا يجوز إلا بإحدى ثلاث كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**﴾[5].

---

(1)الألوسي، روح المعاني (ج339/8).

(2) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ قتل النساء في الحرب، 61/4: حديث رقم 3015]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 1364/3: حديث رقم 1744].

(3) [البقرة: 190].

(4) الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(ج212/1)؛ النفري، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (ج57/3)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج130/12)؛ ابن قدامة، المغني (ج313/9)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج170/5).

(5) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس والعين بالعين...}، 9/5: حديث رقم 6878]؛ [مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ ما يباح به دم المسلم، 1302/3: حديث رقم 1676].

اعتراض

هذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصى المسلمين. وقد قال رسول الله ﷺ ﴿ **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**﴾[1]، وجاء النص فيمن عَمِلَ عَمَل قوم لوط ﴿ **فاقتلوه**﴾[2]، ومنهم أيضا تارك الصلاة، فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم: إنه ليس بكافر[3].

الدليل الثالث: في قصة ابن صياد، وكذا قصة ذي الخويصرة التميمي، لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب، ولا لخالد بن الوليد بقتلهما، فلو كان قتلهما واجبا، لما ترك النبي ﷺ ذلك الأمر، وهو أحرص الناس على فعل الحق، وكذلك لو كان قتلهما واجبا، لنزل وحي من الله سبحانه وتعالى بوجوب ذلك، كما نزل في أسرى بدر من المشركين، حيث عاتب الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ، لعدم قتلهم، حيث قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[4].

اعتراض

هذا الدليل ليس فيه دلالة قطعية على عدم جواز قتل من يُظَنّ فيه الشر، فقد ترك النبي ﷺ قتل كثير من المنافقين، ومن وجب عليهم القتل، منعاً للفتنة، وتقديماً للمصلحة على المفسدة، فقد ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين خوفاً من الفتنة وقال لعمر بن الخطاب حينما هم بقتله ﴿ **دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**﴾[5].

الدليل الرابع: أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، ترك قتال الخوارج في بادئ الأمر حتى يظهروا الفساد، وقال لهم ﴿ لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال﴾، فلما أظهروا الفساد وقتلوا عبد الله بن خبيب، قاتلهم على ذلك، وقتل منهم جمعاً كثيراً[6].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ إذا بويع لخليفتين، 1480/3: حديث رقم 1853].

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ فيمن عمل عمل قوم لوط، 158/43: حديث رقم 4462]؛ [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/ من عمل عمل قوم لوط، 856/2: حديث رقم 2561]؛ صححه الألباني.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج496/7)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج322/1).

(4) [الأنفال: 67].

(5) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ قوله:{يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل...}، 154/6: حديث رقم 4907]؛[مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ نصر الأخ ظالما أو مظلوما، 1998/4: حديث رقم 2584].

(6) أنور شاه، إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين (ج43/1).

الرأي الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض السريع للشبهات والإشارات التي تبيح قتل الأطفال، ومن يُظَن فيهم الشر، وأيضاً بعد ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم في الرد على هذه الشبهات، يتبين لنا جليا ظهور قول جماهير أهل العلم القائل بحرمة قتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم مطلقا، وأما من يُظن فيه الشر فإنه لا يقتل إلا بعد مجاوزته حدا من حدود الله المبيحة لدمه، فيُقْتَل حداً أو ردة، وذلك لعدة أسباب:

1) إنَّ الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز قتل الصغير ومن يظن فيه الشر، هي أدلة خاصة بحوادث معينة، لا تتعدى موردها، فلا يجوز أن تؤخذ منها أحكام عامة، بينما الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني هي أحاديث صحيحة الثبوت صريحة الدلالة، وقد جاءت لتبين أحكاماً عامة لهذه الأمة.

2) يمكن الجمع بين جميع الأدلة السابقة، وذلك بأن نقول أنَّ قتل من يُظَن فيه الشر لا يجوز إلا في حالة واحدة، وذلك بأن يكون وحياً من الله سبحانه وتعالى، كما في قصة الخضر عليه السلام، أو بأمر من رسوله ﷺ، كما يفهم من استئذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل ابن صياد، فيكون ذلك قتل من نتَيَقَّن فيه الشر، أما عدا ذلك فإنه لا يجوز إلا بالضوابط الشرعية الواضحة الجلية المبيحة لدماء المسلمين.

3) إنَّ الحكم بقتل من يُظَن فيه الشر بمجرد الظن دون بينات وأدلة، فيه من المفاسد العظيمة ما الله به عليم، فلا يكون ذلك لأحد، وإلا عمت الفتنة بين الناس، وساد الظلم والعدوان، وأصبح هذا الحُكم سبباً لإزهاق أرواح كثير من الأبرياء والضعفاء، وكان ذلك مَطِيَّةً للحكام والأمراء بقتل من شاءوا من الرعية والعوام بمجرد الظن، دون مراعاة لحجة ولا برهان.

المبحث الثاني

حكم اعتزال الفتن وتجنب الوقوع فيها

في هذا المبحث سنعرض بإذن الله بعضا من الإشارات الفقهية المتعلقة باعتزال الفتن في آخر الزمان وسبل تجنب الوقوع فيها، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بها، فقد أشارت العديد من الأحاديث الواردة في فتن آخر الزمان إلى أن هلاك أهل الصلاح والرشاد بسبب مشاركتهم لأهل الفساد والضلال في مسكنهم ومعاشهم وترحالهم، وقد ورد ذلك في ثلاثة أحاديث من أشراط الساعة الكبرى هي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين زينب بنت جحش، رضي الله عنها أن النبي ﷺ، دخل عليها فزعا يقول: ﴿ **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**﴾، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ﴿ **نعم إذا كثر الخبث**﴾[1].

هذا الحديث دليل على أن المعاصي والمنكرات تجلب الويلات وتصيب أهلها بالمصائب واللعنات، فإذا نزلت فلا تفرق بين العباد، فلا تفرق بين غارق بالمعاصي والمنكرات، وبين عابد لرب الأرض والسماوات، فتأخذهم أخذاً واحداً، ثم يبعثون على نياتهم يوم القيامة، وفيه إشارة إلى أن هلاك الصالحين، يكون بسبب كثرة الإفساد والمفسدين، قالت: أنهلك وفينا الصالحون، قال: نعم إذا كثر الخبث.

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله، فقال: ﴿ **العَجَبُ إنَّ ناساً من أمتي يَؤُمُّون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِفَ بهم**﴾،

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قصة يأجوج ومأجوج، 138/4: حديث رقم 3346]؛[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، 2207/4: حديث رقم 2880].

فقلنا: يا رسول الله إنَّ الطريق قد يجمع الناس، قال: ﴿ **نعم، فيهم المستبصرُ والمجبورُ وابن السبيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً واحداً، ويَصْدِرُونَ مصادرَ شتى، يبعثهم الله على نياتهم**﴾[1].

في الحديث إشارة إلى أن مخالطة أهل الظلم والفساد في سفرهم وترحالهم سبب لوقوع العذاب على العباد، وذلك في قوله: ﴿ **حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم** ﴾، أي خسف بهم جميعا، حتى وإن لم يكونوا مثلهم، ولم يرتضوا بفعلهم، فيهلكون مهلكاً واحداً، ويبعثون على نياتهم يوم القيامة.

يقول ابن حجر في الفتح: في الحديث تحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك[2].

الحديث الثالث:

رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ينزل الدجال في هذه السبخة**[3] **بمر قناة**[4]، **فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه**[5] **وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطا، مخافة أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه، فيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودي، ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تحتي فاقتله**﴾[6].

---

(1)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ ما ذكر في الأسواق، 65/3: حديث رقم 2118]؛[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، 2210/4: حديث رقم 2884].

(2)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج341/4).

(3)هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج333/2).

(4) بمر قناة: هو واد بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قناة، وهو غير مصروف؛ مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ج256/9).

(5)إلى حميمه في القاموس: الحميم: القريب، وقد يكون الحميم للجمع والمؤنث. المرجع السابق (ج256/9).

(6)[ابن حنبل: مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر، 255/9: حديث رقم 5353]، صححه أحمد شاكر.

في الحديث إشارة إلى ما يجب على أهل الإسلام فعله في سبيل تجنب الوقوع في الفتن والضلال، ففيه: إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطا، مخافة أن تخرج إليه، وهذه من أقوى الإشارات الدالة على تجنب الوقوع في الفتن، وبأي طريق كانت، ما دامت تدفع الضرر وتمنع الخطر، لما يُرَى من هول المشهد وعظيم الفتنة.

وبعد هذا العرض السريع لبعض الإشارات الفقهية المتعلقة باعتزال الفتن وتجنب الوقوع فيها، وسبل النجاة منها، وما يتعلق بها من سوء عاقبة أهل الضلال والفساد، وما يلحق به من عقاب يعم جميع العباد، فإننا نقف عند بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، وآراء العلماء فيها، وهي حكم مشاركة أهل المعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم، فكما أسلفنا سابقا، فإن العذاب إذا نزل بقوم فلا يفرق بين أهل الضلال والفساد ، وبين أهل الصلاح والرشاد، ففي الحديث قالت: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ﴿ **نعم، إذا كثر الخبث** ﴾.

الإشارات الفقهية في هذا المبحث:

1) حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم:

لكي نتعرف على حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وترحالهم، يجب علينا أولا ذكر أقوال العلماء في مسألة قريبة جدا منها، ألا وهي حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وحكم البقاء في ديار المشركين.

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة أول الإسلام ، كما اتفقوا على أن المسلم الذي لا يأمن على نفسه وماله، ويخاف الفتنة في دينه، فإنه يجب عليه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إن قدر على ذلك، لكنهم اختلفوا في وجوب الهجرة لمن يأمن على نفسه وماله، ويستطيع إقامة شعائر دينه في بلاد الكفر، هل تجب عليه الهجرة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الهجرة من بلاد الكفر والمعاصي مطلقاً، وهذا مذهب المالكية والظاهرية ومذهب سعيد بن جبير وغيرهم[1].

القول الثاني: أن المسلم إن كان قادراً على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

سبب الخلاف:

الاختلاف في تأويل بعض النصوص الشرعية التي تحرم البقاء بين أظهر المشركين، فمن قال بوجوب الهجرة، أخذ بظاهر هذه النصوص الشرعية، وأوجب الهجرة وحرَّم البقاء في ديار المشركين، ومن قال بعدم الوجوب جمع بين هذه النصوص وغيرها من النصوص الأخرى التي ترخص في البقاء في ديار المشركين، إن أمن الفتنة على نفسه وماله، وقدر على إظهار شعائر الدين.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً** ﴾[3].

نزلت هذه الآية – فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير – في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر، فعرضوا على الفتنة فافتتنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها،

---

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات (ج153/2)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (ج419/5)؛ وزردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص154)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (ج190/42)

(2) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج204/4)؛ والشافعي: الأم (ج169/4)؛ وابن قدامة: المغني (ج293/9)؛ والصنعاني، سبل السلام (ج462/2).

(3) [النساء: 97].

حيث يقول مخبراً عنهم: ﴿ **كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾، أي: فتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم، ﴿ **فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾، ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق، فقال: ﴿ **إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا**﴾[1].

يقول ابن كثير: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية"[2].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً** ﴾[3].

وجه الدلالة من الحديث: "فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله، أي حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون، إلى دار الإسلام وأهلها فيصيروا عند ذلك مثلكم، ويكون لهم حينئذ حكمكم"[4].

يقول القرطبي في تفسيره: "والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال: لا هجرة بعد الفتح. وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرم الله عليه، كما قال ﷺ: والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه. وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن"[5].

---

(1) الطبري، الجامع لأحكام القرآن (ج100/9)؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات (ج151/2).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج344/2).

(3) [النساء: 89]

(4)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج17/8).

(5)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج308/5).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا** ﴾[1].

أي والذين آمنوا ولم يهاجروا قومهم الكفار، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام ما لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله من ولايتهم يعني: من نصرتهم وميراثهم من شيء حتى يهاجروا[2].

يقول ابن رشد: "إنَّ الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر، إلى بلاد المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم"[3].

الدليل الرابع: عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: ﴿ **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**﴾. قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: ﴿ **لا تراءى ناراهما**﴾[4] .

قوله: (لا تتراءى ناراهما) يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز[5].

يقول ابن رشد: "الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ :﴿**أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين**﴾"[6].

---

(1)[الأنفال: 72].

(2)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج81/14).

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج151/2).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، 45/3: حديث رقم 2645]؛[الترمذي: سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، 207/3: حديث رقم 1604]؛ حديث صحيح دون العقل، صححه الألباني.

(5)الشوكاني، نيل الأوطار (ج31/8).

(6)ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج153/2).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً** ﴾[1].

فلا يخلو المسلم الذي يقيم في بلاد الكفر أن يكون فيها ممتنعا، أو مستضعفا، فإن كان فيها مستضعفا لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وجب عليه إذا قدر على الهجرة أن يهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروها، لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكرا، والإقرار على الباطل معصية، لأنها تبعث على الرضا، وتفضي إلى الولاء[2].

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ﴿ **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.....، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين**﴾[3].

يقول الإمام الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة ﴿ **وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم**﴾[4].

---

(1) [النساء: 98].

(2)الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(ج269/14)؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج265/3).

(3)[مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها 1357/3: حديث رقم 1731].

(4)الشافعي، الأم (ج170/4).

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**﴾[1].

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: ﴿ **لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية**﴾[2]

جمع الخطابي في المعالم بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا، ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا إليها غير مفروضة، قال فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية منهما هي الندب[3].

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إن أمِن الفتنة على نفسه وماله، وقدر على إظهار شعائر دينه، وذلك للأسباب التالية:

1) أنَّ الأدلة الشرعية التي أوجبت الهجرة، جاءت في بداية الدعوة الإسلامية، وكان المسلمون حينها مستضعفين في الأرض، لا يستطيعون إقامة الشعائر الدينية إلا خفية، ولا يأمنون من أذى المشركين، فأوجب الله عليهم الهجرة في ذلك الوقت.

2) أنَّ الهجرة في بداية الدعوة كانت واجبة على كل مسلم، لتكثير سواد المسلمين في المدينة، حيث كانت الدولة الإسلامية في بداية نشأتها، ومراحل تأسيسها، وهي بحاجة لكل من يدافع عنها، ويرفع رايتها في وجه الأخطار المحدقة بها من كل جانب، فكانت واجبة لنصرة الحق والدين.

3) أنَّ الأدلة التي ترخص في البقاء في ديار الكفر جاءت متأخرة عن الأدلة الموجبة للهجرة كما يفهم من سياق النصوص، فتُقدم عليها، وتُرجَّح عليها.

---

(1)متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ فضل الجهاد والسير، 15/4: حديث رقم 2783]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، 1488/3: حديث رقم 1864].

(2)[البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 57/5: حديث رقم 3900].

(3)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج38/6).

4) أنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر الدين الإسلامي في ربوع الأرض جميعاً، ولعل أوفر الطرق حظاً بذلك، الكلمة الطيبة، والمعاملة الحسنة، والخلق الكريم، فإذا انتقل المسلمون بهذه الأخلاق الحميدة إلى بلاد المشركين، انتشر الإسلام بينهم، ودخل الناس في دين الله أفواجا.

ضوابط البقاء في ديار المشركين.

1) أنَّ البقاء في ديار المشركين إذا ترتب عليه فتنة في الدين، أو لحق به أذىً في النفس أو المال أو العرض، أو كان سببا في منع إقامة الشعائر الدينية، سواء كان هذا للمسلم نفسه أو لذريته أو لمن يعول، فإنه يحرم عليه البقاء في ديار المشركين، ويجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين.

2) أنَّ الهجرة والإقامة في ديار المشركين متعلقة بالمصالح المعتبرة شرعا، ولا يُلتَفت للمصالح الدنيوية المخالفة للشريعة الإسلامية.

حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم؟

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وترجيح جواز الإقامة والبقاء في ديار المشركين بالشروط والضوابط المعتبرة شرعاً، نأتي إلى مسألتنا الأساسية وهي حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم سفرهم وترحالهم فنقول:

1) إنَّ هذه المسألة هي فرع من فروع مسألة الهجرة إلى ديار الكفر، فتأخذ حكمها من حيث الجواز والإباحة وفق الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً، والتي ذكرناها سابقاً.

2) إنَّ هذه المسألة مبنية على دفع أخف الضررين، وتحقيق أعظم النفعين، فإذا كانت مشاركة أهل المعاصي والمنكرات في سفرهم ومعاشهم أعظم نفعاً، وأقل ضرراً من مخالفتهم، جاز ذلك، وإلا فلا.

3) أن الضرورات تبيح المحظورات في جميع مسائل الدين، ومنها هذه المسألة، فمن اضطر إلى مشاركة أهل المعاصي والمنكرات جاز له ذلك، ولا إثم عليه، ويبعث على نيته يوم القيامة.

المبحث الثالث

الاجتهاد في العبادة استدفاعا للفتن

تواترت الأحاديث وكثرت الروايات الدالة على فتن آخر الزمان، وما ستمر به هذه الأمة من محن وشدائد وبلاءات حتى باتت جزءاً من عقيدة المسلمين، فكان لزاماً على رسول الهدى ونور الورى، أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم من شر ما يعلمه، وذلك مصداق قول الرسول ﷺ: ﴿ **إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه**﴾[1].

ولقد نزل بهذه الأمة ما أخبر به الرسول ﷺ من الفتن، ومن المصائب والمحن، ولقد أرشد أمته إلى كل خير يعلمه، وأنذرهم من كل شر يعلمه، فقد جاء في الخبر عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**﴾[2].

وقد وردت بعض الإشارات الفقهية التي تدل على طريق النجاة من هذه الفتن، فقد أخرج البخاري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا، يقول: ﴿ **سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات – يريد أزواجه لكي يصلين– رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**﴾[3].

ففي الحديث إشارة إلى أن زوال الفتن والنجاة منها لا يكون إلا بالعبادة والدعاء والعمل الصالح، وذلك بقوله: ﴿ **من يوقظ صواحب الحجرات**﴾، يريد أزواجه ﷺ ، يعنى من يوقظهن للصلاة بالليل، وهذا يدل على أن الصلاة تنجى من الفتن، ويُعتَصم بها من المحن[4].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، 1472/3: حديث رقم 1844].

(2)[ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 16/1: حديث رقم 43]؛[ابن حنبل: مسند أحمد، حديث العرباض بن سارية، 367/28: حديث رقم 17142]؛ صححه الألباني.

(3)[البخاري: صحيح البخاري، الفتن/لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، 49/9: حديث رقم 7069].

(4)ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج116/3).

وكان من هديه ﷺ أيضا، اللجوء إلى الله والاستعاذه به من الفتن، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة: ﴿ **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات**﴾[1].

فالاجتهاد في العبادة والصلاة والدعاء هي طوق النجاة من هذه الفتن، وقد أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال: ﴿ **إن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء، في الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله السماء، في السنة الثالثة، فتحبس مطرها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض، فتحبس نباتها كله، فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله**﴾، قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال ﴿ **التهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام**﴾[2].

في هذا الحديث دلالة بالغة على أن العبادة والذكر والتسبيح والتهليل تبلغ بالمؤمنين مبلغاً عظيماً زمن الشدائد والمحن، فبها يبلغ المؤمنون منازل الملائكة المقربين.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/الدعاء قبل السلام، 166/1: حديث رقم 832].

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صححه الألباني.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة

بالعبادات والمعاملات

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية في زمن الفتن المتعلقة بالعبادات والمعاملات

في هذا الفصل بإذن الله سنشرح عدداً من الإشارات الفقهية في أحاديث فتن أشراط الساعة الكبرى المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فكما هو معلوم لدينا فإن أشراط الساعة الكبرى، هي مقدمة لقيام الساعة، فظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، وغيرها من الأشراط الكبرى، كلها جاءت إيذاناً بانتهاء الحياة الدنيا، ومقدمة لقيام الساعة، وقد تواتر ذكرها، وصح خبرها عن رسول الله ﷺ، وهي جزء من عقيدة المسلمين، وقد اشتملت هذه الأشراط على بعض الإشارات الفقهية وبعض الأحكام العملية التي تمس حياة المسلمين في تلك الأوقات، فقد أخبر النبي ﷺ، أن الدجال يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا[1]، لكن السؤال الذي يظهر أمامنا هو هل هذه الأيام الثلاثة الأولى طويلة بهذا الشكل حقيقةً، أم أنها من باب المجاز والتقريب، ثم كيف تكون العبادات في هذه الأيام الثلاثة، وكيف تكون هيئتها وكيفية أدائها، وأيضا في حديث طلوع الشمس من مغربها وانقطاع التوبة[2]، هل هذا يشمل المسلم والكافر، وهل يبقى المسلمون على عباداتهم وصلاتهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وكذلك أيضا في حديث الملحمة الكبرى في آخر الزمان وفيها يصالح المسلمون الروم صلحا آمنا، ويغزون معا عدوا من ورائهم، فيسلمون ويغنمون[3]، ففي هذا الحديث إشارة إلى مصالحة المسلمين لأهل الكفر، والقتال معهم عدواً من خلفهم، لكن ما هي ضوابط وأحكام مشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمشركين، كل هذه الإشارات الفقهية والمسائل العملية، وغيرها ستكون موضوع بحثنا في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

---

(1) انظر الحديث ص58.

(2) انظر الحديث ص26.

(3) انظر الحديث ص71.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات

الإشارة الأولى: العبادة في أيام الدجال الأولى:

أخرج مسلم، عن النواس بن سمعان الكلابي، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظننناه في طائفة النخل....، قلنا: يا رسول الله، ما لبثه في الأرض؟ قال: ﴿ **أربعين يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم** ﴾، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي هو كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: ﴿ **لا اقدروا له قدره** ﴾[1].

هذا الحديث يتضمن مجموعة من المسائل هي:

المسألة الأولى: هل استطالة هذه الأيام الثلاثة الأولى على حقيقتها أم هي من باب المجاز؟

الذي يترجح هو أن استطالة هذه الأيام الثلاثة الأولى على حقيقتها، وليست من باب المجاز، ذلك للأسباب التالية:

1) أنَّ الأصل في النصوص الشرعية الحقيقة لا المجاز[2]، ولا يصير حمل النص على المجاز، إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة، وهنا لا يتعذر؛ لذا تكون هذه السنة على حقيقتها طولا في هذه الأيام.

2) قول النبي ﷺ سائر أيامه كأيامكم، دليل على مخالفة هذه الأيام الثلاثة الأولى لباقي الأيام، وكذلك جوابه على سؤالهم، أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ دليل على أنَّ استطالة تلك الأيام حقيقةً لا مجازاً[3].

3) أنَّ الله سبحانه وتعالى يُجْرِي عدداً من الآيات والمعجزات الكونية بين يدي الدجال، إظهاراً لفتنته وتمحيصاً لعباده، فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له، ويؤمنون به، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، ويأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله،

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(2)السرخسي، أصول السرخسي (ج171/1)؛ والجصاص، الفصول في الأصول (ج368/1).

(3)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج65/18).

فيصبحون مُمَحَّلِين، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، وكل هذه وغيرها من الآيات الكونية، والمعجزات الحسية، التي يجريها الله بين يدي الدجال، هي على حقيقتها، لا مجازاً، لذا فلا غرابة في استطالة هذا اليوم ليصبح كسنةٍ حقيقةً، وكل هذا بأمر الله ومشيئته سبحانه وتعالى.

4) ومن الأدلة على ذلك أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿ **غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما – أو خلفات – وهو منتظر ولادها** ﴾، قال: ﴿ **فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم، احبسها عليَّ شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه** ﴾[1].

هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه وتعالى أطال هذا اليوم الذي غزا به هذا النبي حتى فتح الله عليه تلك القرية، ولا غرابة في ذلك، فكل ما في الكون بأمر الله، ومشيئته وقدرته سبحانه وتعالى، ولذا فلا يتعارض عقلاً، ولا نقلاً استطالة اليوم الأول من زمن الدجال ليصبح كسنة.

5) أنَّ علامات الساعة الكبرى في آخر الزمان تؤثر على الآيات الكونية، وتكون حقيقة لا مجازاً، فطلوع الشمس من مغربها، والدخان الذي يظهر في آخر الزمان، والخسوف الثلاثة، وخروج النار من قعر عدن التي تحشر الناس إلى محشرهم، كلها تكون حقيقةً لا مجازاً.

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، 1366/3: حديث رقم 1747].

المسألة الثانية: هل الأمر بالصلاة في تلك الأيام الثلاثة يفيد الوجوب أو الاستحباب؟

بعد عرض الأدلة التي تبين أن استطالة هذه الأيام الثلاثة هي على حقيقتها، وليست مجازاً، نأتي إلى مسألة مهمة أيضاً، وهي هل الأمر بأداء الصلوات مكررة طيلة هذه الأيام، هل هو للوجوب أو الاستحباب، أي أن الأمر في قوله ﷺ "**اقدروا له**"، هل يفيد الوجوب أو الاستحباب:

الأدلة التي ترجح أن هذا الأمر يفيد الوجوب:

1) أنَّ الأمر المطلق يفيد الوجوب[1]، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب للندب أو الإباحة، وهنا لا توجد أي قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فيبقى الأمر في قوله "**اقدروا له**" للوجوب، فيكون أداء الصلوات في هذه الأيام الثلاثة الأولى، حسب طولها الوارد في الحديث، فتصلى في اليوم الأول مقدار صلوات سنة كاملة بجميع فرائضها، وتصلى في اليوم الثاني مقدار صلوات شهر كامل بجميع فرائضه، وتصلى في اليوم الثالث مقدار أسبوع كامل بجميع فرائضه، وتكون الصلوات واجبةً فرضاً على كل مسلم في ذلك الوقت.

2) أنَّ حكم أداء الصلوات مكررة في تلك الأيام حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع[2]، فلا يصار إلى القول بخلافه إلا بدليل صحيح صريح، ولا يقاس على غيره من الأيام لاختلاف الحكم.

المسألة الثالثة: كيفية أداء الصلوات الخمس في أيام الدجال الأولى؟

بعد أن تقرر لنا أنَّ الأمر بالصلاة في هذه الأيام للوجوب، نأتي إلى مسألة أخرى وهي كيفية أداء هذه الصلوات في تلك الأيام، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التالية:

1) أنَّ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، ودخول الوقت مرتبط بحركة الشمس نهارا، وغياب الشفق، وبزوغ الفجر ليلاً، فإذا عدمت هذه الأمور ولم يدل دليل صريح على تحديد غيرها، ورفعا للحرج عن هذه الأمة، يصبح الأمر في تحديد مواقيت هذه الصلوات متروكا لاجتهاد أهل العلم والعلماء وتقديراتهم في تلك الأوقات.

---

(1)الشاشي، أصول الشاشي (ج120/1)؛ وابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج224/1).

(2)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج65/18).

2) أنَّ حركة الشمس منفصلة عن حركة القمر، وهذا يعني أن تباطؤ حركة الشمس لا تؤثر على دوران القمر حول الأرض، ما قد يساعد أهل العلم في ذلك الزمان على تحديد الأيام والشهور اعتمادا على حركة القمر، ودورانه حول الأرض، ومن ثم تقدير أوقات الصلوات[1].

3) أنَّ التكنولوجيا الحديثة الموجودة في هذا العصر قد لا تكون متوفرة في تلك الأوقات، يفهم ذلك من نصوص عديدة توحي بعودة حياة الناس في آخر الزمان إلى الحياة البدائية في تعاملهم وتنقلهم وترحالهم وحتى حروبهم، ما يقطع المجال أمام الناس في تلك الأوقات من الاستعانة بهذه التكنولوجيا الحديثة.

4) أنَّ الناس في تلك الأوقات تكون في حالة فزع شديد، وخوف عظيم، حتى إنهم ليفروا من الدجال إلى الجبال، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: ﴿ **ليفرن الناس من الدجال في الجبال** ﴾[2]، فيكون الوصول لأهل العلم والعلماء وسؤالهم واستفتاؤهم في تلك الأوقات متعذرا عند بعض المسلمين بدلالة هذا الحديث.

5) أنَّ ترك النبي ﷺ تحديد مواقيت هذه الصلوات في هذه الأيام، يجعل المسلمين في سعة من أمرهم، ويترك المجال لهم في الاجتهاد في تحديد مواقيتها، كل حسب طاقته وقدرته، فمن تيسر له الوصول لأهل العلم والعلماء وجب عليه ذلك، ومن لا يستطيع، فهو في سَعَة من أمره، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها** ﴾[3].

وقد ورد توضيح كيفية تحديد مواقيت هذه الصلوات بشكل إجمالي في شرح صحيح مسلم للنووي يقول فيه: "معنى قول الرسول ﷺ أقدروا له قدره أي أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض، كلها مؤداة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيُفْعَل به ما فُعِلَ باليوم الأول"[4].

---

(1) المليكي، منازل القمر (ج1/1).

(2)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/في بقية من أحاديث الدجال، 2266/4: حديث رقم 2945].

(3) [البقرة: 286].

(4)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج66/18).

المسألة الرابعة : كيفية أداء الزكاة والصيام والحج في هذه الأيام؟

كما قلنا سابقاً أنَّ الصلاة واجبة في هذه الأيام لورود النص عليها في الحديث الخاص بها، وتقاس عليها الزكاة والصيام والحج، لوجود نفس السبب الموجب للصلاة، وهو أن هذه الأيام حقيقةً لا مجازاً، مع بعض الاعتبارات والضوابط.

أولا: أداء الزكاة:

1) أنَّ الزكاة تكون واجبة في اليوم الأول من أيام الدجال لأنه سَنَةً حقيقةً، تجري فيه جميع الأحكام الشرعية ومنها الصلاة والزكاة.

2) ترك النبي ﷺ ذكر فرض الزكاة في هذا اليوم قد يكون لعلمه بحال المؤمنين في ذلك الزمان، وما يصيبهم من شدة وفقر، يفهم ذلك من كثير من النصوص والأحاديث الواردة في قصة الدجال منها ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال عنه: ﴿ **ويمر بالحي فيدعوهم، فيردوا عليه قوله، فتتبعه أموالهم، فيصبحون ممحلين ليس لهم من أموالهم شيء**﴾[1]، فإذا كان الناس في شدة وفقر، فإن نصاب الزكاة لا يتيسر للمؤمنين في تلك الأوقات، ولذا لا تجب عليهم الزكاة في هذا اليوم.

3) لكن لو تيسر لأحد من المسلمين من المال ما يبلغ النصاب في هذا اليوم، لوجب عليه زكاةٌ واحدةُ لمرورِ سنةٍ كاملةٍ.

ثانيا: صوم رمضان:

1) كما قلنا إنَّ الصلاة والزكاة واجبة في اليوم الأول من أيام الدجال، فكذلك الصيام، مع التنبيه على أنَّ الصوم مرتبط بقدوم شهر رمضان، ما يعني أنَّ الصوم مرتبط بالأشهر العربية، وهي مرتبطة أصلاً بحركة القمر حول الأرض، مما يفيدنا بأنَّ اختلاف حركة الشمس واضطرابها، قد لا تُؤَثِر على دوران القمر حول الأرض، وعلى تعاقب الأشهر العربية، وبالتالي مجيء شهر رمضان في سنة الدجال الأولى حيث يمكن تحديده ومعرفته.

2) أنَّ تحديد مواقيت الإمساك والإفطار يكون تبعاً لتحديد فرائض الصلوات في شهر رمضان، فمثلاً عندما يصلى المسلمون الصبح حسب اجتهادهم وتقديرهم، فإنهم يمسكون عن الطعام والشراب، ثم إذا حان وقت صلاة المغرب حسب اجتهادهم وتقديرهم، فإنهم يفطرون، وهكذا في كل يوم من أيام شهر رمضان.

3) أنَّ حال الناس في تلك الأوقات يكون كحال الأسير الذي لا يرى الشمس، فيكون تقدير الصلاة والصيام لديه بحسب قدرته واجتهاده، فيثاب بفعله ولا يعاقب في اجتهاده ما لم يقصر.

4) أنَّ الناس تكون في ذلك الزمان في جوع شديد وفقر عظيم كما أسلفنا، فيكون عامة أيامهم الصوم والإمساك عن الطعام والشراب.

رابعا: الحج:

1) يجب الحج في اليوم الأول من أيام الدجال، مع ملاحظة أن الحج مرتبط بأيام معلومات في شهر ذي الحجة، وتحديد الشهور العربية يكون بتقدير حركة القمر حول الأرض كما أسلفنا سابقا.

2) أنَّ من شروط وجوب الحج أمن الطريق، ويكون عند خروج الدجال خوف شديد، ورعب عظيم حتى إنَّ الناس ليفرُّنَّ من الدجال في الجبال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: ﴿ **ليفرن الناس من الدجال في الجبال** ﴾[1]، فيكون الحج في هذه الحالة غير واجب عند عامة المسلمين.

3) أنَّ من استطاع الحج من أهل مكة وما حولها مع أمن الطريق، فإنه تجب عليه حجة الإسلام، ويستحب ما بعدها.

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/في بقية من أحاديث الدجال، 2266/4: حديث رقم 2945].

الإشارة الثانية: العبادة بعد طلوع الشمس من مغربها:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس، آمنوا أجمعون**﴾، فذلك حين: ﴿.. **لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ..** ﴾[1][2].

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض** ﴾[3].

ففي هذه الأحاديث إشارة إلى أن انقطاع التوبة يكون بعد طلوع الشمس من مغربها، كما في الحديث الأول، بينما في الحديث الثاني فإن انقطاع التوبة يكون بإحدى ثلاثة أمور، طلوع الشمس من مغربها، والدجال والدابة، لكن السؤال الذي يطرح أمامنا ما هو الراجح من هذه العلامات المؤذنة بانقطاع التوبة، هل هي طلوع الشمس وحدها؟ أو طلوع الشمس والدجال والدابة؟ ثم هل هذا الحكم يقع على المسلم والكافر؟ وهل يبقى الناس على عبادتهم وصلاتهم بعد هذه العلامات الكبرى؟ وهل يرتفع التكليف بالعبادة عن الناس بعد هذه العلامات؟ هذا ما سنفصل الكلام فيه في هذا المبحث بإذن الله.

المسألة الأولى: ما هي العلامات المُؤْذِنَة بانقطاع التوبة:

عند دراسة الأحاديث الواردة في ذكر انقطاع التوبة، يظهر لنا ثمة تعارض بين الحديثين أعلاه، وللجمع بينهما، نقول: إن انقطاع التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ثابت بالكتاب والسنة، كما في حديث أبى هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس، آمنوا أجمعون**﴾[4]، وكذا حديث معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** ﴾[5]، وهو ما فسر به النبي ﷺ قول الله تعالى:﴿ **يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا** ﴾.

---

(1)[الأنعام: 158].

(2)متفق عليه، سبق تخريجه ص26.

(3)صحيح مسلم، سبق تخريجه ص27.

(4)متفق عليه، سبق تخريجه ص26.

(5)[أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في الهجرة هل انقطعت؟ 3/3: حديث رقم 2479].

إذاً، فطلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى التي تنقطع معها التوبة، فلا تقبل بعدها، وكذا خروج الدابة تنقطع التوبة بعدها أيضاً، لأن خروج الدابة يكون قريباً جداً من طلوع الشمس من مغربها لحديث عبد الله بن عمرو، قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **إن أول الآيات خروجاً، طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها قريباً** ﴾[1]، ولما أخرجه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ﴿ **تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم...** ﴾[2]، وهذا دليل على أن خروجها يأتي زمن انقطاع التوبة، فتنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فيسود وجهه، وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء، فيبيض وجهه، فيعرف المؤمن من الكافر[3].

أما انقطاع التوبة بخروج الدجال، فإنه مختلف فيه، ويعارض ظاهرياً ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** ﴾[4]، فقوله **(ويضع الجزية)** أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل[5]، فهذا دليل على أن التوبة بعد نزول عيسى عليه السلام تنفع الكفار، بدليل قبول الإسلام من الكفار في ذلك الوقت، وكما هو معلوم فإن نزول عيسى عليه السلام يكون بعد خروج الدجال، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال بباب لد، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان في قصة الدجال قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**...فبينما هو كذلك**﴾ أي الدجال، ﴿**إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق... فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله...** ﴾[6].

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه... 2260/4: حديث رقم 2941].

(2)[ابن حنبل: مسند أحمد، حديث أبى أمامة الباهلي، 646/36: حديث رقم 22308]؛ صححه شعيب الأرنؤوط.

(3)ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج476/3).

(4)متفق عليه، سبق تخريجه ص24.

(5)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج190/2).

(6) صحيح مسلم، سبق تخريجه ص23.

فمما سبق من الأحاديث والروايات، يتبيَّن لنا أنَّ التوبة تكون مقبولة بعد زمن الدجال، وفي زمن عيسى عليه السلام، ويكون معنى انقطاع التوبة زمن الدجال الوارد في صحيح مسلم ﴿ **ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل...**﴾[1]، على أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المقصود منه هو خروج هذه الثلاث علامات جميعاً، ولا يكفي خروج واحدة منهنَّ، يقول الملا الهروي في مرقاة المفاتيح: المراد هذه الثلاث بأسرها ﴿ **لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا** ﴾[2]، طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وقدم الطلوع وإن كان متأخراً في الوقوع، لأن مدار عدم قبول التوبة عليه، وإن ضم خروج غيره إليه[3].

الوجه الثاني: أن المراد من هذا الحديث أن أحدا لا يجد عند خروج هذه الثلاث آيات من عمل ينفعه، إلا إذا كان قد اعتاد مثل ذلك العمل من قبل، فمنها ما يبهت الناظر فيه عن العمل كخروج الدجال، وإن كان لو عمل، لقبل منه، لكنه لدهشته، وعدم ثبات قدمه في مقام العمل من قبل، لا ينفعه العمل، وإما لأن وقت العمل قد انقضى كطلوع الشمس من مغربها[4]، ويشهد لذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: ﴿ **بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم أو أمر العامة** ﴾[5].

قوله **(بادروا بالأعمال ستا)** أي أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها، لأنها إذا نزلت أدهشت وأشغلت عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل[6]، فمن الأول التي تدهش الناس عن العمل، الدجال وأمر العامة والخاصة، ومن الثاني التي تقطع التوبة وقبول العمل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة.

---

(1)صحيح مسلم، سبق تخريجه ص27.

(2)سورة الأنعام: الآية (158).

(3)الملا الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3451/8).

(4)المنجد: الإسلام سؤال وجواب (الحديث وعلومه، شروح الأحاديث، سؤال رقم 219088).

(5)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في بقية من أحاديث الدجال، 2267/4: حديث رقم 2947].

(6)المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج194/3).

المسألة الثانية: هل انقطاع التوبة والعمل الصالح يشمل المؤمن والكافر؟

قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا** ﴾[1]، أورد الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس قوله: لا ينفع مشركاً إيمانه عند الآيات، وينفع أهل الإيمان إن كانوا اكتسبوا خيراً قبل ذلك[2].

قال ابن عطية: "معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبل، ولو كان مؤمناً، لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب، وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحدٍ بالحالة التي هو عليها"[3].

ويقول القرطبي: "وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها، لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت، لقول الرسول ﷺ: ﴿ **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** ﴾[4]، أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار، فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. ويكون علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة"[5].

مما سبق من أقوال العلماء يمكننا أن نستخلص الأمور التالية:

1) أنَّ الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من مغربها، لأنه بطلوعها من مغربها، يحصل له الإيمان الضروري بالآخرة، وبالجنة والنار، فلا ينفع معه إيمان أو تصديق، ويشبه حال الكفار يوم القيامة كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ** ﴾[6].

---

(1)[الأنعام: 158].

(2)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج258/12).

(3)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج353/11).

(4)[ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الزهد/ ذكر التوبة، 1420/2: حديث رقم 4253]؛ حسنه الألباني.

(5)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج146/7).

(6)[غافر: 84].

2) أنَّ العاصي الذي لم يتب قبل طلوع الشمس، أو لم يكن عمل صالحاً من قبل، لا ينفعه عمله، ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها، وإن كان مجرد الإيمان ينفعه في الآخرة.

3) أنَّ المؤمن الذي كان يعمل صالحاً قبل طلوع الشمس من مغربها، يبقى العمل مقبولاً منه، ينفعه يوم القيامة، وذلك يؤخذ من مفهوم الآية، فإنها لما أبطلت النفع عن الصنفين السابقين، دل على بقاء النفع للصنف الثالث، يقول ابن حيان: إنَّ الله سبحانه وتعالي علق نفي الإيمان بأحد وصفين، إما نفي سبق الإيمان فقط، وإما سبقه مع نفي كسب الخير، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده، أو السابق ومعه الخير يدل عليه مفهوم الصفة في الآية[1].

المسألة الثالثة: هل يرتفع التكليف بالعبادة بعد طلوع الشمس من مغربها؟

لقد مر علينا سابقاً أن التوبة تنقطع بعد طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في بعض الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، لكن هل يعني ذلك انقطاع التكليف عن العباد في تلك الأوقات، بمعنى أنه هل يبقى العباد مكلفين بأداء الفرائض والواجبات من صلاة وصيام وزكاة، أم أن التكليف بها يرتفع عن العباد، هذا ما سنفصل الكلام به في هذه المسألة بإذن الله:

أولا: القرائن التي ترجح ارتفاع التكليف عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها:

1) أنَّ انقطاع التوبة عن الكافر والعاصي يمنع قبول العمل الصالح منهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وذلك يتعارض مع بقاء التكليف بالعبادة والفرائض والواجبات، فكيف يكون مأمورا بالعبادة، وفي نفس الوقت لا تقبل منه تلك العبادة إن أداها وأقامها.

2) أنَّه وبعد طلوع الشمس من مغربها، يحصل العلم الضروري بالأمور الغيبية، والجنة والنار، فينتقل الناس من مرحلة الاختيار والابتلاء، إلى مرحلة المعاينة واليقين بالآخرة، وتصبح الأمور الغيبية ظاهرة، فناسبَ والحالةُ هكذا ارتفاع التكليف بالعبادة والفرائض والواجبات، لأن التكليف مصاحب للإيمان بالغيب، فإذا ارتفع الإيمان بالغيب، ارتفع معه التكليف أيضا.

---

(1)ابن حيان، البحر المحيط في التفسير (ج699/4).

3) أنَّ حال الناس بعد طلوع الشمس من مغربها، يشبه حال الكفار يوم القيامة، حيث قال الله سبحانه وتعالى فيهم ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا** ﴾[1]؛ ولذا يقع الإيمان من جميع الناس بعد طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في الحديث، ولذا ناسب أن يرتفع التكليف عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها قياسا على يوم القيامة.

ثانيا: القرائن التي ترجح بقاء التكليف على العباد بعد طلوع الشمس من مغربها:

1) يقول الله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾[2]، يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: واعبد ربك حتى يأتيك الموت، الذي أنت موقن به[3]، فهذا دليل على أن العبادة واجبة على العباد ما دامت أرواحهم في أجسادهم، وما داموا في هذه الحياة الدنيا، فإذا انتقلوا إلى الدار الآخرة، وفارقت أرواحهم أجسادهم بالموت، ارتفع التكليف بالعبادة، وانقطع العمل عنهم.

2) أنَّ الأصل في هذه الحياة الدنيا أنها دار العبادة والتكليف والابتلاء وذلك يفهم من مجموع النصوص والأدلة، التي منها قول الله سبحانه تعالي: ﴿ **الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ﴾[4]، ولا يوجد دليل صحيح صريح يخصص ذلك أو ينسخه، فيبقى الأصل على حاله، ويبقى التكليف واجبا على العباد في هذه الحياة الدنيا، وبعد طلوع الشمس من مغربها.

3) من الأدلة على ذلك أيضاً، أنَّ العبادة والعمل الصالح يقبل من المؤمن، ويؤجر عليه يوم القيامة، مما يدلل على أنه مكلف بالعبادة والفرائض والواجبات، فإذا كان المؤمن مكلفاً بذلك، فكيف نرفعه عن الكافر والعاصي.

---

(1) [غافر: 84].

(2)[الحجر: 99]

(3)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج159/17).

(4) [الملك: 2].

الرأي الراجح:

الذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن التكليف لا يرتفع عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها لعدة أسباب:

1) أنَّ أدلة القول الأول هي أدلة عقلية معارضة للنصوص الشرعية المثبتة لبقاء التكليف على العباد في هذه الحياة الدنيا، فلا يجوز تقديمها على الأدلة الشرعية.

2) أنَّ قياس حال الناس بعد طلوع الشمس من مغربها بحال الكفار يوم القيامة، قياس مع الفارق، فالحياة الدنيا دار عمل بلا حساب، والآخرة دار حساب بلا عمل.

3) أنَّ أدلة القول الثاني أدلة واضحة الدلالة، صحيحة الثبوت، لا لبس فيها ولا خلاف، فلا مجال لمعارضتها بأدلة عقلية، أو أدلة محتملة التأويل.

4) لو قلنا أنَّ التكليف بالعبادة يرتفع عن الكافر والعاصي، لكان هذا منحةً لهم وليس عقوبةً عليهم، بل الصواب أن يقال أنهم مكلفون بالعبادة والفرائض والواجبات، لكنهم لو فعلوها بعد طلوع الشمس من مغربها، لم تقبل منهم لانقطاع التوبة، وهم آثمون على ذلك لأنهم أضاعوا فرصة الإيمان والتوبة والعمل الصالح قبل ذلك.

5) أن انقطاع التوبة لا يعني بأي حال من الأحوال انقطاع التكليف بالعبادة، ولا يوجد أي دليل على ذلك.

6) أن غاية ما في الحديث أن التكليف بالعبادة يبقى واجبا، لكنه لا يقبل إلا ممن آمن وعمل صالحا من قبل.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات

في هذا المبحث سنتحدث بإذن الله عن الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات، والمقصود بالمعاملات، كل ما يتعلق بتعامل العباد مع بعضهم، سواء أكان ذلك في أوقات الحرب أو السلم، فقد جاء في حديث الملحمة الكبرى في آخر الزمان[1]، وفيها يصالح المسلمون الروم صلحا آمنا، ويغزون معا عدواً من ورائهم، فيسلمون ويغنمون، ففيه إشارة إلى مصالحة المسلمين لأهل الكفر، والقتال معهم عدواً من خلفهم، لكن ما هي ضوابط وأحكام مشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمشركين؟

وكذلك في حديث الدجال[2]، وأن من سمع به، فلينأ عنه، فإنَّ الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به حتى يغويه لما معه من الشبهات والفتن، فهذا الحديث فيه إشارة إلى ما يجب على المسلم فعله فراراً من الدجال، وهروباً من فتنته.

هذا ما سنفصل الكلام به في هذا المبحث إن شاء الله.

الإشارة الأولى: حكم الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك:

أخرج أبو داود، وأحمد عن ذي مخمر[3]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **ستصالحون الروم صلحاً آمنا، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنْصَرُون، وتغنمون، وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة** ﴾[4].

في الحديث قول الرسول ﷺ ﴿ **فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم** ﴾، فهل هذا الحكم على إطلاقه، وهل هناك ضوابط وشروط لمشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمشركين.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]؛ صححه الألباني

(2)[أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 116/4: حديث رقم 4319]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، عمران بن حصين، 107/33: حديث رقم 19875]؛ صححه الألباني.

(3) ذو مخمر ابن أخي النجاشي، وهو من أهل اليمن، وصحب النبي ﷺ؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى (ج425/7).

(4) المرجع نفسه رقم (1).

اختلف العلماء في حكم الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستعانة بالمشركين مطلقاً، ولا يؤذن لهم في الغزو مع المسلمين، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والظاهرية وآخرون[1].

القول الثاني: جواز الاستعانة بِأَهْل الشّرك في قتال الْمُشْركين إِذا كَانَ حكم الْإِسْلَام هُوَ الْغَالِب، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء، على اختلاف بينهم في شروط جواز ذلك[2].

أسباب الخلاف:

1) الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في المسألة.

2) الاختلاف في تقدير المصلحة والمفسدة المترتبة على الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[4].

"معنى النص الكريم أنه لَا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا مستشارين ونصحاء، يستبطنون أمورهم من دونهم أي من غيرهم، فمعنى (دونكم) هنا (غيركم) الذين لم يبلغوا ما أنتم فيه من قوة الإيمان والإخلاص للحق، وصدَّر النداء بوصف الإيمان للإشارة إلى أن مقتضى الإيمان ألا يستعينوا بأولئك الذين كفروا بآيات الله تعالى، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، فقضية إيمانكم وكفرهم توجب ألا تأمنوهم في خاصة أموركم"[5].

---

(1)الإمام مالك، المدونة (ج524/1)؛ وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ج259/17)؛ والمشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج234/1).

(2)السرخسي، شرح السير الكبير (ج1422/1)؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج428/3)؛ وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج268/3)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (ج280/19).

(3)ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (ج900/3).

(4)[آل عمران: 118].

(5)أبو زهرة، زهرة التفاسير (ج1379/3).

فإذا كان ذلك في أمور المسلمين العامة كعمال وكتبة، فكيف نستعين بهم فيما هو أعظم من ذلك خطراً، وأشد بلاءً، في القتال والجهاد ونحوه.

الدليل الثاني: أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: ﴿ **تؤمن بالله ورسوله؟**﴾ قال: لا، قال: ﴿ **فارجع، فلن أستعين بمشرك**﴾، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: ﴿ **فارجع، فلن أستعين بمشرك**﴾، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: ﴿ **تؤمن بالله ورسوله؟**﴾ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿ **فانطلق**﴾[1].

هذا الحديث نص صريح على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، فقوله: (لن أستعين بمشرك) نكرة في سياق النفي تفيد العموم[2]، أي عموم المشركين في جميع الأحوال والظروف.

اعتراض:

اعترض عليه بأن النبي ﷺ رد هذا المشرك لأنه رغب في إسلامه، ووجد عنده قبولاً لذلك، وقد تحقق ما أراد النبي ﷺ كما جاء في الحديث.

الدليل الثالث: أخرج الحاكم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: ﴿ **من هؤلاء؟**﴾ قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: ﴿ **وأسلموا؟**﴾ قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: ﴿ **قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين**﴾[3].

هذا الحديث فيه دلالة واضحة أيضا على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، فقد أمر النبي ﷺ يهود بني قينقاع بألا يخرجوا للقتال مع المسلمين كما هو ظاهر بنص الحديث.

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، 1449/3: حديث رقم 1817].
(2)الشوكاني، نيل الأوطار (ج264/7).
(3)[الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الجهاد/ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، 133/2: حديث رقم 2564]؛ صححه الألباني.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: ﴿ **هذا من أهل النار** ﴾، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي ﷺ: ﴿ **إلى النار** ﴾، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحٌ شديدٌ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: ﴿ **الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله** ﴾، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: ﴿ **إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** ﴾[1].

فهذا الحديث دليل على إذن النبي ﷺ لهذا الرجل بالقتال مع المسلمين، مع سابق علمه ﷺ بأنه من أهل النار، وأنه لم يكن مسلما، وكذلك تعقيبه ﷺ على هذه الحادثة بأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، دليل ضمني على جواز استعانة المسلمين بالكفار والمشركين في القتال.

الدليل الثاني: عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا ، فقال: أغصبا يا محمد؟ ، قال: ﴿ **بل عارية مضمونة؟** ﴾ ، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: ﴿ **أنا اليوم في الإسلام أرغب** ﴾[2].

الحديث فيه استعانة النبي ﷺ، من أحد المشركين دروعا للقتال في غزوة حنين، مما يدلل على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال وهذا ظاهر بنص الحديث.

الدليل الثالث: أخرج أبو داود، وأحمد عن ذي مخمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم، فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون...** ﴾[3].

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، 72/4: حديث رقم 3062]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... 105/1: حديث رقم 111].

(2) [الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع، 452/3: حديث رقم 2955]، صححه الألباني.

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]؛ صححه الألباني.

استدل أصحاب القول الثاني بهذا الحديث لجواز الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، بدليل قوله الرسول ﷺ: ﴿ **فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم** ﴾، فكلمة عدو تطلق على غير المسلمين من الكفار والمشركين، وقد أخبر به النبي ﷺ، بذلك مما يدلل على مشروعيته.

الرأي الراجح:

الذي يترجح لنا هو عدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا في أضيق الحالات، وأبلغ الضرورات، ويكون ذلك وفق الضوابط والشروط الشرعية، وذلك للأسباب الأتية:

1) أنَّ الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليس فيها الإذن صراحة من النبي ﷺ بجواز الاستعانة بالمشركين، فحديث صفوان بن أمية خارج محل النزاع لأنه يتناول استعارة النبي ﷺ لبعض الدروع منه، ولم يشركه في قتال المشركين، أما حديث أبي هريرة فإن فيه أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ وقال عنه أنه ﴿من أهل النار﴾، هو ممن يدعي الإسلام، ولم يكن مشركا في ظاهره، فلا يدل على جواز الاستعانة بالمشركين، أما حديث ذي مخمر فإن فيه ظهور الغدر من المشركين بنص الحديث كما أخبر به النبي ﷺ فقال: ﴿... **ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة** ﴾[1]، وظهور الغدر يوجب الحذر، ولذا فإن ذلك يوجب تحريم الاستعانة بهم إلا في أضيق الحدود، وأبلغ الضرورات.

2) أنَّ الكافر لا تُؤْمَن غائلته، ومكره لخبث طويته. والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها إلا للضرورة[2].

3) أنَّ الأدلة التي استند عليها أصحاب القول الأول هي أدلة صحيحة صريحة في تحريم اتخاذ المشركين أعوانا وأمناء، وقد نهى الله سبحانه وتعالي المسلمين عن الركون إلى المشركين في جميع أمور الحياة فقال تعالى: ﴿ **وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ**﴾[3]، فيكون النهي عن اتخاذهم أعوانا في الجهاد وقتال الكفار من باب أولى.

---

(1) سبق تخريجه ص74.

(2) السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (ج123/3).

(3)[هود: 113].

الإشارة الثانية: الأمور الواجب اتباعها قبل ظهور الدجال، وعند خروجه، فراراً من فتنته.

أخرج أبو داود وأحمد عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: ﴿ **من سمع بالدجال فلينأ منه؛ من سمع بالدجال فلينأ منه، من سمع بالدجال فلينأ منه، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه** ﴾[1].

ففي الحديث إشارة إلى ما يجب على المسلم فعله، فرارا من الدجال، وهربا من فتنته، فكما جاء في الحديث إن الرجل ليأتيه وهو يظن أنه ثابتٌ في إيمانه، راسخ في اعتقاده، فيضله ويغويه لما يبديه له من الفتن، وما يلبس عليه من الشبهات والمحن، لذا فقد حذر النبي ﷺ أمته الدجال، فقال ﴿ **من سمع بالدجال، فلينأ منه** ﴾، وقد وردت العديد من الأحاديث والآثار في التحذير من فتنة الدجال وتجنب الوقوع فيها، والأمور الواجب اتباعها عند ظهور الدجال يمكن إجمالها بما يلى:

1) الاستعانة بالله، والتوكل عليه، واخلاص النية له، في دفع هذه الفتنة العظيمة التي تزلزل القلوب، وتذهب الأحلام والعقول، فما من فتنة أعظم من الدجال، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال**﴾[2]، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من فتنة الدجال في كل صلاة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**﴾ [3].

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 116/4: حديث رقم 4319]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، عمران بن حصين، 107/33: حديث رقم 19875]؛ صححه الألباني.

(2)[ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صححه الألباني.

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ التعوذ من عذاب القبر 99/2: حديث رقم 1377]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ ما يستعاذ منه في الصلاة، 413/1: حديث رقم 588].

2) التقرب إلى الله بالعبادة والدعاء والعمل الصالح قبل مجيء الدجال، لأن العمل لا يقبل زمن الدجال إلا ممن كان عَمِلَ من قبل، للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض**﴾[1].

3) طلب العلم الشرعي، ودراسة أحاديث الدجال، وتعلمها، ونشرها بين الناس، لأن الدجال يخرج عند ارتفاع العلم وانتشار الجهل بين الناس كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم، فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض...** ﴾[2].

4) الحرص على سكنى مكة أو المدينة أو المسجد الأقصى أو الطور زمن الدجال، لأنها تعصم من فتنة الدجال، فقد جاء في فضل مكة والمدينة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ﴿ **ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق** ﴾[3]، وأما فضل بيت المقدس فقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ خطب عن الدجال فقال: ﴿ **وإنه سيظهر على الأرض كلها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه الله وجنوده**﴾[4]، وقد جاء أيضاً في فضل المسجد الأقصى والطور في الحديث الذي رواه أحمد أن رسول الله ﷺ أخبر عن الدجال فقال ﴿ **... إنه يلبث فيكم أربعين صباحا، يرد فيها كل منهل إلا أربع مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والطور، ومسجد الأقصى...** ﴾[5].

---

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1: حديث رقم 158].

(2)[ابن حنبل: مسند أحمد، جابر بن عبد الله، 210/23: حديث رقم 14954]؛ صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، فضائل المدينة/ لا يدخل الدجال المدينة، 22/3: حديث رقم 1881]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ قصة الجساسة، 2265/4: حديث رقم 2943].

(4) [ابن حنبل: مسند أحمد، سمرة بن جندب، 346/33: حديث رقم 20178].

(5) [ابن حنبل: مسند أحمد، رجل من أصحاب النبي ﷺ، 88/39: حديث رقم 23684] صححه الألباني.

5) حفظ عشر آيات من سورة الكهف، فإنها تنجي من فتنة الدجال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: ﴿ **من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال** ﴾[1]، ثم من ابتلي به وشاهده وقابله، فليقرأ عليه هذه الآيات لحديث مسلم عن النواس بن سمعان أن رسول الله ﷺ قال ﴿ **فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف** ﴾[2].

6) الابتعاد عنه والفرار منه، وتجنب حضور مشاهده، حتى لو كان ذلك بالفرار إلى الجبال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: ﴿ **ليفرّنَّ الناس من الدجال في الجبال** ﴾[2]، وكما جاء أيضاً في الحديث الذي أخرج أبو داود وأحمد عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: ﴿ **من سمع بالدجال فلينأ منه؛ من سمع بالدجال فلينأ منه، من سمع بالدجال فلينأ منه** ﴾[3].

7) منع خروج النساء والذرية إليه، بأي طريقة كانت، حتى لو كان ذلك بتوثيقهن وربطهن في البيوت، للحديث الذي رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **ينزل الدجال في هذه السبخة**[4] **بمر قناة**[5]**، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه**[6] **وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطا، مخافة أن تخرج إليه.....** ﴾[7].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، 555/1: حديث رقم 809].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 116/4: حديث رقم 4319]؛ [ابن حنبل: مسند أحمد، عمران بن حصين، 107/33: حديث رقم 19875]؛ صححه الألباني.

(4) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج333/2).

(5) بمر قناة: هو واد بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قناة، وهو غير مصروف؛ مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ج256/9).

(6)إلى حميمه في القاموس: الحميم: القريب، وقد يكون الحميم للجمع والمؤنث. المرجع السابق (ج256/9).

(7)[ابن حنبل: مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر، 255/9: حديث رقم 5353]، صححه أحمد شاكر.

الإشارة الثالثة: حكم أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذي على النجاسة وعلى جثث الموتى:

أخرج مسلم عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ في قصة يأجوج ومأجوج أنه قال ﴿....**فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل....**﴾[1].

في هذا الحديث إشارة إلى تنجس الأرض ببقايا وآثار وجثث يأجوج ومأجوج، يفهم ذلك من قوله ﴿ **فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم** ﴾، ثم بعد ذلك تنبت الأرض ثمرتها وتخرج بركتها، فما حكم أكل الثمار والزروع التي تنبت على جثث الموتى وفي المقابر أو تتغذي على نجاسة.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم الثمار والزروع التي تنبت على جثث الموتى وتتغذى على النجاسة، أو تسقى بماء نجس، فذهب الجمهور إلى حل هذه الثمار والزروع لأن النجاسة تستحيل في باطن الأرض، ولا يبقى لا أثر، بينما ذهب آخرون إلى حرمتها نظرا لتنجسها ونموها في أرض نجسة.

القول الأول: حل الثمار والزرع التي تنبت في المقابر، أو على جثث الموتى، أو التي تسقى بماء نجس، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: حرمة هذه الثمار والزروع، وعدم جواز الأكل منا لأنها تتغذي على النجاسة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة[3].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، 555/1: حديث رقم 809].

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج88/1)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج29/9)؛ الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج562/9).

(3) ابن قدامة، المغني (ج414/9)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج13/8)؛ التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج367/4).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من السنة ومن القياس:

1) ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا، فقال: ﴿ **يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا** ﴾، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع[1].

الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد النبوي على أنقاض مقبرة للمشركين، مما يدلل على طهارة الأرض التي بُنِيَ عليها المسجد، وأن النجاسة الناتجة عن جثث المشركين استحالت في باطن الأرض ولم يبقَ لها أثر.

2) ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عبد الله بن بابيه، قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "**يحمل مكتل عُرَّةٍ إلى أرض له**" وكان يقول: "**مكتل عُرَّةٍ مكتل بر**"، قال الأصمعي: العُرَّة هي عذرة الناس[2].

هذا الأثر فيه دليل على جواز تسميد الزروع والأشجار بمخلفات الآدميين، وأن نجاستها لا تؤثر على الثمار، فيحل أكلها ولا يحرم.

3) أن النجاسة تستحيل في باطن الأرض، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا[3].

---

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، 67/5: حديث رقم 3932]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ ابتناء مسجد النبي ﷺ، 373/1: حديث رقم 524].

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، 229/6: حديث رقم 11754]؛ [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية/ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، 485/4: حديث رقم 22367]؛ الهروي: تهذيب اللغة (ج76/1).

(3) ابن قدامة، المغني (ج414/9).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من السنة ومن العقول:

1) ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: " كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها[1] بعذرة الناس[2].

الشاهد من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يشترطون أن لا يسمدوا الأرض بعذرة الناس لما فيها من النجاسة، ولو لم يكن ذلك يؤثر على الثمار ويحرمه، لما كان للشرط فائدة.

2) أن النباتات والزروع التي تسقى بماء نجس أو تنمو في أرض نجسة، تتغذى على هذه النجاسة، تدخل إلى أجزائها، فيحرم أكلها[3].

الرأي الراجح:

الذي يترجح هو القول الأول القائل بحل الثمار والزرع التي تنبت في المقابر، أو على جثث الموتى، أو تسقى بماء نجس، وذلك لعدة أسباب:

1) أنَّ الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول، هي أدلة صريحة واضحة الدلالة والثبوت، فحديث أنس بن مالك، متفق عليه، فيه دلالة واضحة على طهارة تراب المسجد النبوي، وقد كان مقبرة للمشركين، مما يدلل على استحالة النجاسة الناتجة عن جثث الموتى في باطن الأرض، وتطهرها فلا يبقى لها تأثير.

2) أنَّ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، قد يحمل على الكراهة وليس التحريم، جمعا للأدلة الواردة في هذه المسألة.

3) أنَّ الأصل في المنافع الحل والإباحة[4]، ومن يقول بالتحريم فعليه بالدليل الصريح الصحيح لذلك.

---

(1) يدمل أرضه، أي يصلحها ويحسن معالجتها، ومنه قيل للجرح: قد اندمل إذا تماثل وصلح، ومنه قيل: داملت الرجل إذا داريته لتصلح ما بينك وبينه وأنشد؛ الهروي: تهذيب اللغة (ج96/14).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، 229/6: حديث رقم 11756].

(3) ابن قدامة، المغني (ج414/9).

(4) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج360/1).

الخاتمة

النتائج البحث :

1) الفتنة هي ما يصيب الإنسان من شدة وبلاء ومحنة، فتكشف حقيقته، وتبدي سريرته، وتكون خيرا أو شرا.

2) أعظم الفتن التي مرت على هذه الأمة، هي موت الرسول ﷺ، فبموته انقطع الوحي من السماء، وضاقت الأرض بما رحبت، فكانت أشد الفتن، وأعظم المصائب والمحن.

3) إن الدجال يأتي بأدلة عقلية لإثبات دعوته، وصدق بعثته، لكنه معارض بأدلة نقلية تكشف فتنته، وتبدي ضلاله.

4) تقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية في فتنة الدجال هو عين الضلال، وقمة الخسران.

5) لا يجوز قتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم مطلقا، أو من يُظَن فيه الشر بمجرد الظن مالم يباشره؛ لأن ذلك فيه من المفاسد العظيمة ما الله به عليم.

6) عدم وجوب الهجرة من الأرض التي يجترح فيها بالمعاصي والمنكرات، إن أمن الفتنة على نفسه وماله وأهله، وقدر على إقامة شعائر دينه، فإذا خاف الفتنة، وجب عليه الهجرة إن استطاع ذلك.

7) الاجتهاد في العبادة والتّضرع إلى الله بالدعاء والصلاة، من أهم أسباب النجاة من الفتن.

8) استطالة الأيام الثلاثة الأولى في فتنة الدجال، هي حقيقة لا مجاز، وتكون العبادات فيها واجبةً على كل مسلم في ذلك الوقت، كلٌ حسب استطاعته وقدرته.

9) تنقطع التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، لثبوت الأدلة الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة في ذلك، كما تنقطع التوبة عند خروج الدابة أيضا، لأن خروجها قريب جدا من طلوع الشمس من مغربها.

10) انقطاع التوبة بخروج الدجال، مختلف فيه ومعارض ظاهرياً، ما ثبت في السنة من قبول التوبة بعد نزول عيسى عليه السلام.

11) بقاء التكليف على العباد بعد طلوع الشمس من مغربها، وأن التوبة والعمل الصالح لا يقبل إلا ممن آمن وعمل صالحا من قبل طلوع الشمس من مغربها، وهذا يؤخذ من مفهوم الصفة للآية القرآنية.

12) عدم جواز الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الكفر والشرك، إلا في أشد الحالات وأبلغ الضرورات، وإذا كَانَ حكم الْإِسْلَام هُوَ الْغَالِب.

13) جواز أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذي على النجاسة، وعلى جثث الموتى؛ وذلك لاستحالة النجاسة في باطن الأرض، فلا يبقى لها أثر.

التوصيات :

1) ينبغي على طلاب العلم، وأهل الفقه والباحثين بإيلاء الاهتمام البالغ بالإشارات الفقهية والنواحي العملية المنتشرة في أحاديث الفتن لأشراط الساعة الصغرى والكبرى.

2) على الجامعات والمؤسسات الدينية عقد اللقاءات الفقهية، والندوات العلمية التي تشجع الطلاب على الاستنباط والبحث والتنقيب في الجوانب الفقهية في كتب العقيدة والتفسير.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*.(د ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الأزدري، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد. (1995م). *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*. ط1. القاهرة: مكتبة السنة.

الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور. (1977م). *الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية*. ط2. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (1400هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ.(1420هـ). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله . (1991م). *القيامة الصغرى*. ط4. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت: مكتبة الفلاح.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم.(1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم.(1421هـ). *قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام*. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط). المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. *صحيح أبي داود*. (د.ط). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم.(1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أنور شاه، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري. (2004م). *إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين*. ط3. باكستان: المجلس العلمي.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين. (1403هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1424هـ). *السنن الكبرى*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). *الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي: محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي. (1984م). *المحن*. ط1. الرياض: دار العلوم.

التنوخي: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد. (1424هـ). *الممتع في شرح المقنع*. ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

التويجي، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن. (1414هـ). *إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة*. ط2. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1991م). *درء تعارض العقل والنقل*. ط2. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1399هـ). *الرسالة العرشية*. ط1. القاهرة: المطبعة السلفية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1994م). *الفصول في الأصول*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين. (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنب*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. (1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). *سنن الدار قطني*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د.ط). لبنان: المكتبة العصرية.

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. (د.ت). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. (د.ط). (د.م): السنة المحمدية.

الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (1425هـ). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. ط1. جدة: دار المنهاج.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2003م). *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. ط1. (د.م): دار الغرب الإسلامي.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2006م). *سير أعلام النبلاء*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. (2001م). *أساس التقديس*. تحقيق: أحمد حجازي السقا. (د.ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. (1997م). *المحصول*. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. (د.ت). *معالم أصول الدين*. (د.ط). لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي. (2001م). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *المقدمات الممهدات*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

زردومي، فلة. (2006م). *فقه السياسة الشرعية للأقليات*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة باتنة، الجزائر.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (د.ت). *زهرة التفاسير*. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني. (2007م). *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*. ط2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1971م). *شرح السير الكبير*. (د.ط). (د.م): الشركة الشرقية للإعلانات.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. (1408هـ). *الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم*. تحقيق: زياد محمد منصور. ط2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن. *الأسئلة والأجوبة الفقهية*.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعي. (2005م). *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المعروف بتحفة الباري*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (د.ت). *أصول الشاشي*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (د.ت). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. (د.م): دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (2003م). *اللمع في أصول الفقه*. ط2. (د.م): دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

صالح آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. (د.ت). *إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل*.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني. (د.ت). *سبل السلام*. (د.ط). (د.م): دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (1387هـ). *تاريخ الرسل والملوك*. ط2. بيروت: دار التراث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1414هـ). *تخريج العقيدة الطحاوية*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1417هـ). *مختصر اختلاف العلماء*. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (2000م). *الاستذكار*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (1986م). *قَانون التَّأوِيل*. تحقيق: محمّد السّليماني. ط1. جَدّة: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، بيروت: مؤسَسَة عُلوم القرآن.

أبو العز الحنفي، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي. (2005م). *شرح العقيدة الطحاوية*. ط1. مصر: دار السلام للطباعة والنشر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. (1421هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ط1. جدة: دار المنهاج.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغفيلي، عبد الله بن سليمان. (1422هـ). *أشراط الساعة*. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990م). *العدة في أصول الفقه*. ط2. (د.م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم . (د.ت). *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي. (د.ط). (د.م): دار ومكتبة الهلال.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (د.ت). *المغني*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي الأندلسي القرطبي المالكي. (2008م). *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه*. ط1. جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1408هـ). *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة*. ط1. الرياض: دار العاصمة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. (د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور. (2005م). *تأويلات أهل السنة المعروف بتفسير الماتريدي*.تحقيق: د. مجدي باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط). (د.م): دار الدعوة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المشوخي، زياد بن عابد. (2013م). *الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد.(1418هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى. (1423هـ). *تفسير مقاتل بن سليمان*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي. (د.ت). *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

المليكي، ياسين محمد المليكي. *منازل القمر*.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنجد، محمد بن صالح . موقع *الإسلام سؤال وجواب* .www.islamQA.info

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*.

النفري، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. (1999م). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (د.ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د.ط). (د.م): المكتبة العتيقة ودار التراث.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ	البقرة	190	44
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ	البقرة	191	8
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	البقرة	193	9
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها	البقرة	286	63
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا	أل عمران	118	71
ومَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ	آل عمران	144	14
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	آل عمران	185	13
وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	النساء	89	52
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ	النساء	97	51
إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً	النساء	98	53
وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً	النساء	159	23
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ...	الأنعام	158	26، 64، 67
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...	الأعراف	27	9

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	الأنفال	25	8، 47
وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ	الأنفال	28	11
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ	الأنفال	72	52
وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ	التوبة	125	11
أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ	التوبة	126	8
وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ	هود	113	75
وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ	الحجر	99	69
وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا	الإسراء	73	10
فَانْطَلَقا حَتَّى إِذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ قالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً	الكهف	74	43
حَتَّى إِذا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ	الأنبياء	96	24
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ	الحج	11	10، 11
وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كانُوا بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ	النمل	82	27
فَخَسَفْنا بِهِ وَبِدارِهِ الْأَرْضَ	القصص	81	29

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ألم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ	العنكبوت	1	1، 11، 12
لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ	الروم	30	2
فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ	غافر	84	67، 68
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ	محمد	31	12
يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ	الذاريات	13	7، 9
الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ	الملك	2	69
كُنَّا طَرائِقَ قِدَداً	الجن	11	30
إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ	البروج	10	9

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه	12
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله	54
العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش	48
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال	8
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	45
إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا	43
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر	67
إن أول الآيات خروجا، طلوع الشمس من مغربها	65
إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة	18
إن بين يدي الساعة لهرجا	16
إن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد	57
إن من ضئضئ هذا، قوما يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم	17
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه	56
إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم	38
إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات	21، 28
أرأيت إن قتلت هذا، ثم أحييته هل تشكون في الأمر	37
ألا أحدثكم حديثا عن الدجال، ما حدث به نبي قومه: إنه أعور	22، 37، 38
أما الصبيان: فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن، فاقتلهم	44
أن أحدهم لا يموت حتى يرى من نسله ألف إنسان	25
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	53
بادروا بالأعمال ستا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض	28، 66

طرف الحديث	الصفحة
بل عارية مضمونة	73
تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم	27
تشهد أني رسول الله	40
تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا	12
ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا	27، 64
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	45
سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن	56
ستخرج نار من حضرموت أو من بحر حضرموت	29
ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم	70، 74
غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة	61
غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم	22
فارجع، فلن أستعين بمشرك	72
فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر	16
فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	44
قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها	56
لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب	47
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	26، 64
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه	18
لا تقوم الساعة حتى يَحْسِر الفرات عن جبل من ذهب	19
لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريبا من ثلاثين	15
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان	15
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها	64

طرف الحديث	الصفحة
لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى	54
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية	54
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	45
ليفرن الناس من الدجال في الجبال	63
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال	22
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة	48
هذا من أهل النار	73
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا	24، 65
والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا	9
وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين	54
ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل	17، 42
يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار	25
يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين	30
ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناة، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء	49
يوشك الفرات أن يَحْسِرَ عن كنز من ذهب	19